



أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات  
قسم مراقبة المؤثرات العقلية

## مواد تدريبية مراقبة المؤثرات العقلية



الأمم المتحدة • فيينا، ٢٠١٦



## المحتويات

الصفحة

٧	تصدير.....	
١	عمل نظام المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية.....	أولاً-
١	ألف- التعريف باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.....	
٣	باء- الأهداف العامة لتدابير المراقبة.....	
٤	جيم- التدابير الوطنية للمراقبة.....	
١١	دال- نظام مبسّط لتقدير الاحتياجات من المؤثرات العقلية.....	
١٣	هاء- إعفاء المستحضرات.....	
١٥	واو- تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.....	
١٧	زاي- أعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار نظام المراقبة الدولية.....	
١٩	مبادئ توجيهية لإعداد التقارير التي تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.....	ثانياً-
١٩	ألف- قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية: "القائمة الخضراء".....	
٢٤	باء- كيفية إعداد التقارير التي تقدم إلى الهيئة.....	
٢٥	جيم- التقرير الإحصائي السنوي عن المواد المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة P).....	
	دال- الإحصاءات الفصلية للواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة A/P).....	٥٠
	هاء- تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة B/P وتكملة الاستمارة B/P).....	٥٢
	مبادئ توجيهية للقائمين على الإدارة الوطنية لمراقبة المخدرات في إطار المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.....	٦٠
	ألف- المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.....	٦٠
	باء- فوائدها بالنسبة للبلدان النامية.....	٦١
	جيم- حظر استيراد المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ من خلال استخدام المادة ١٣.....	٦٢
	دال- المعلومات التي ينبغي أن يحتويها الإشعار.....	٦٢
	هاء- الخطوات التي تلي تلقي الأمين العام للإشعار.....	٦٣
	واو- إمكانية استيراد المواد المحظورة بصورة مشروعة في حالة نشوء حاجة إلى ذلك.....	٦٣

٦٣ ..... زاي- استخدام الدول غير الأطراف للمادة ١٣ والاستفادة منها

٦٣ ..... حاء- كيفية معالجة الصعوبات

## المرفقات

٦٥ ..... الأول- نموذج صك انضمام إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

الثاني- استمارة نموذجية لإشعار يوجه بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٦٧ ..... (الاستمارة النموذجية السادسة)

الثالث- استمارة نموذجية لإشعار يوجه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٦٩ ..... (الاستمارة النموذجية الثامنة)

٧١ ..... الرابع- استمارة نموذجية لإذن الاستيراد (PS/Form 1A)

٧٥ ..... الخامس- استمارة نموذجية لإذن التصدير (PS/Form EA)

٧٩ ..... السادس- استمارة نموذجية لإعلان التصدير (PS/Form ED)

٨٣ ..... السابع- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩١: منع تسرب المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث

٨٣ ..... والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩٣: تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث

٨٥ ..... والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٦: تدابير لمكافحة تسرب المؤثرات العقلية وفرض رقابة

٨٧ ..... فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية

قرار لجنة المخدرات ٤/٥٣: تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية

٩٠ ..... للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها

قرار لجنة المخدرات ٦/٥٤: تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية

٩٥ ..... بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها

قرار لجنة المخدرات ٨/٥٦: تشجيع مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية

٩٨ ..... للتخلص منها، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية

## تصدير

أعدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هذه المواد التدريبية لمساعدة الحكومات على تحسين فهمها وامتثالها لأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ومقتضياتها. وتتضمن هذه المواد أيضاً شروحات وأمثلة عن كيفية إعداد الإحصاءات عن المؤثرات العقلية والإبلاغ عنها، حسبما تقتضيه اتفاقية سنة ١٩٧١ والقرارات ذات الصلة بها، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات. ويُعد هذا المنشور تحديثاً للمواد التدريبية التي نُفِحت في عام ٢٠١٥. وتتاح للمستخدمين، إضافة إلى هذه المواد التدريبية، آخر صيغة من الاستمارات التالية، سواء مرفقة بهذا المنشور أو على أقراص مدمجة أو على الموقع الشبكي للهيئة ([www.incb.org](http://www.incb.org)).

- التقرير الإحصائي السنوي عن المواد المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة P)
- الإحصاءات الفصلية للواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة A/P)
- تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة B/P وتكملة الاستمارة B/P)
- قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية (القائمة الخضراء)



## أولاً - عمل نظام المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية

### ألف - التعريف باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١ - اعتمدت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(١)</sup> في مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية، الذي انعقد في فيينا من ١١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦، بعد مرور تسعين يوماً على دخول أربعين دولة كأطراف فيها. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٣ دولة.

٢ - ودعا القرار الأول، الذي اعتمده المؤتمر المذكور، جميع الدول إلى أن تطبق بصفة مؤقتة تدابير المراقبة المنصوص عليها في الاتفاقية بالقدر المستطاع، ريثما يبدأ سريانها بالنسبة لكل منها. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة هذا الطلب في قراره ١٥٧٦ (د-٥٠) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١.

٣ - وعبارة "المؤثرات العقلية" هي مصطلح قانوني يشير إلى كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأربعة لاتفاقية سنة ١٩٧١ (وعدها الأصلي ٣٢ مادة، ويبلغ هذا العدد حالياً ١٣٠ مادة). وتخضع أملاح هذه المواد، حيثما وجدت، وكذلك المستحضرات التي تحتوي عليها (انظر التعريف الوارد في الفقرات ٧١-٧٤) للمقتضيات الرقابية نفسها التي تخضع لها المادة القاعدية. أما الإيسوميرات فتعتبر مواد مختلفة عن المؤثرات العقلية وتمثل أشكالاً كيميائية مختلفة منها. وهي لا تدخل في نطاق اتفاقية سنة ١٩٧١، ما لم يُشر إليها تحديداً في أحد جداول الاتفاقية (للاطلاع على نطاق مراقبة الإيسوميرات الفراغية، انظر الفقرة ٦٧).

٤ - وتنص اتفاقية سنة ١٩٧١ على نظام مراقبة مختلف لكل جدول، مما يجسد الحاجة إلى تطبيق نُظُم متباينة لمراقبة المؤثرات العقلية تتناسب مع قيمتها العلاجية وخطر إساءة استعمالها. وأشدُّ النُظُم صرامة هو النظام المنصوص عليه بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الأول (انظر الفقرة ١٢). وتتناقص شدة صرامة تدابير المراقبة المطبقة على المواد في الجداول الثاني والثالث والرابع ابتداءً من الجدول الثاني فما بعده.

٥ - وعهدت اتفاقية سنة ١٩٧١ إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمهمة رصد تطبيق تدابير المراقبة التي تقتضيها الاتفاقية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

٦- وتمثل تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ الحد الأدنى من متطلبات المراقبة التي يتعين على الحكومات تطبيقها والالتزام بها. وللحكومات الحرية في استحداث تدابير مراقبة أشد صرامة. وقد أظهرت التجارب السابقة أن تدابير المراقبة الخاصة بالتجارة الدولية، كما تنص عليها الاتفاقية، لا تكفي وحدها لتمكين الحكومات من منع تسريب المؤثرات العقلية إلى الاتجار غير المشروع. ولذلك فقد أوصت الهيئة فيما بعد باتخاذ عدد من تدابير المراقبة الإضافية بشأن التجارة الدولية في المؤثرات العقلية، واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد تلك التوصيات في قراراته ذات الصلة.

٧- ووفقاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، فإن نطاق المراقبة بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١ خاضع للتعديل. وإذا توافرت لدى إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو منظمة الصحة العالمية معلومات تتعلق بمادة لم تخضع بعد للمراقبة الدولية، وتستلزم في رأيها ضرورة إضافة تلك المادة إلى أحد جداول الاتفاقية، فإن عليها أن تُشعر الأمين العام بذلك وتزوده بالمعلومات المؤيدة للإشعار (الفقرة ١ من المادة ٢). وينطبق الإجراء نفسه على نقل مادة من جدول إلى جدول آخر أو حذف مادة ما من الجداول. ويجوز للجنة المخدرات، بعد أن تتلقى رأي منظمة الصحة العالمية الطبي والعلمي، إضافة مادة ما إلى أحد الجداول، أو حذف مادة ما من الجداول أو نقلها من جدول إلى جدول آخر.

٨- ومنذ اعتماد اتفاقية سنة ١٩٧١، أُضيفت ٩٨ مادة إلى القائمة الأولية من المواد المدرجة في جداول الاتفاقية. وتُقل الميثاكالون، الذي أُدرج أولاً في الجدول الرابع، إلى الجدول الثاني في عام ١٩٧٩ بناءً على معلومات جديدة جُمعت على مدى السنوات تشير إلى تزايد إمكانية إساءة استعماله وتناقص فائدته الطبية. وبالمثل، نُقل السيكوباريتال من الجدول الثالث إلى الجدول الثاني في عام ١٩٨٨، والفلونيترازيام من الجدول الرابع إلى الجدول الثالث في عام ١٩٩٥. وتُقلت مادة دلتا-٩-تتراهيدروكانابينول وبدائلها الكيميائية الفراغية المختلفة في عام ١٩٩١ من الجدول الأول إلى الجدول الثاني بالنظر لاستعمالاتها الطبية. أمّا إيسوميرات التتراهيدروكانابينول الأخرى وبدائلها الكيميائية الفراغية المختلفة الخاضعة للمراقبة فقد بقيت مدرجة في الجدول الأول. وحُذفت مادة البروبيل هيكسيدرين من الجدول الرابع في ١٩٩١ دون نقلها إلى أيٍّ من الجداول الأخرى. وفي عام ٢٠٠١، أُضيفت مادة ٤-ميثيل إيثيوأمفيتامين (4-MTA) إلى الجدول الأول ومادتا أمينبتين وديميثو كيفينيل-إيثيلين (2C-B) إلى الجدول الثاني وحمض غاما-هيدروكسي بوتيريك (حمض غاما هيدروكسي الزبد (GHB)) ومادة زولبيديم إلى الجدول الرابع. وفي عام ٢٠١٣، نقل حمض غاما هيدروكسي الزبد من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني. وفي عام ٢٠١٥، أُضيفت المواد



25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) و 25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) و 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) إلى الجدول الأول، وأضيف الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) والمادة ن-بنزويل بيبرازين (BZP) والمادة JWH-018 والمادة AM-2201 والمادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) والميثيلون (بيتا-كيتو-MDMA) إلى الجدول الثاني. وفي عام ٢٠١٦، أُضيفت المادة بارا-ميثوكسي ميثيل أمفيتامين (PMMA) إلى الجدول الأول، والمادة ألفا-بيروليدينوفاليريونيون ( $\alpha$ -PVP) والمادة بارا-ميثيل-٤-ميثيل أمينوريكس (4,4'-DMAR) والمادة ميثوكسيامين (MXE) إلى الجدول الثاني، والمادة فينازييام إلى الجدول الرابع.

## باء- الأهداف العامة لتدابير المراقبة

٩- الإطار الرقابي المطلوب من الحكومات إقامته بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ موجّه نحو حماية الصحة العامة والرفاه. وقد أقر المجتمع الدولي، بإبرامه لهذه الاتفاقية، بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأن الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يقيد دون ضرورة، وإن كانت إساءة استعمال المؤثرات العقلية تعرض الفرد إلى أخطار صحية شديدة وقد تهدد البناء الاجتماعي والاقتصادي للحياة العادية، وأنه لا يمكن التغلب على مخاطر إدمان المخدرات والاتجار غير المشروع بها إلا بالتنسيق تدابير المراقبة الوطنية والدولية.

١٠- ولغرض تطبيق أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١، توصي المادة ٦ من الاتفاقية بأن تنشئ كل دولة طرف إدارة خاصة تكون مسؤولة عن التنسيق على الصعيد الوطني والدولي للشؤون المتعلقة بالالتزامات الحكومية في إطار الاتفاقية. ويمكن إدراج هذه الوظيفة في هيكل إداري خاص أنشئ فعلاً بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها لسنة ١٩٦١<sup>(٢)</sup> وبصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢<sup>(٣)</sup>، أو يمكن تنفيذها بأي وسيلة أخرى تتفق مع الهيكل الدستوري والإداري للحكومة.

١١- وتدابير المراقبة والالتزامات الرقابية المذكورة في اتفاقية سنة ١٩٧١ تمثل أدنى مستوى من المتطلبات التي يتعين على الحكومات تنفيذها والإبقاء عليها. ويجوز لأي دولة طرف أن تتخذ تدابير للمراقبة أشد منها (المادة ٢٣) وهو ما تقوم به دول أطراف عديدة بالفعل.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥١.

١٢- وبموجب المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٧١، فإنَّ صنع المؤثرات العقلية وتصديرها واستيرادها وتوزيعها وتخزينها والاتجار بها واستخدامها وحيازتها يجب أن يكون مقصوراً على الأغراض الطبية والعلمية. وتخضع المواد المدرجة في الجدول الأول إلى قيود أشد صرامة من تلك القيود التي تخضع لها المواد المدرجة في الجداول الثلاثة الأخرى. ويجب حظر استعمال المواد المدرجة في الجدول الأول إلاً للأغراض العلمية ولأغراض طبية محدودة جداً. ولا يجوز استعمال تلك المواد إلاً للأشخاص العاملين في المؤسسات الطبية أو العلمية التي تخضع للإدارة الحكومية المباشرة أو الأشخاص الذين قد تصرح لهم الحكومة بذلك. بيد أنَّ الحصول على هذه المواد لا ينبغي أن يقيد بحيث يعيق إجراء البحوث الطبية والعلمية المشروعة.

١٣- وتعامل كل دولة طرف في الاتفاقية، مع مراعاة أحكامها الدستورية، أيَّ فعل مخالف لقانون أو نظام أقر تنفيذاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١، باعتباره جريمة تستوجب العقاب، إذا ما ارتكب ذلك الفعل عمداً (المادة ٢٢).

## جيم- التدابير الوطنية للمراقبة

١٤- تقتضي اتفاقية سنة ١٩٧١ من الدول الأطراف، عموماً، اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وإدارية من أجل:

(أ) إنفاذ أحكام الاتفاقية داخل أقاليمها؛

(ب) التعاون مع سائر الدول والمنظمات الدولية على تحقيق أهداف الاتفاقية.

## ١- التراخيص

١٥- من أجل ضمان اقتصار الأنشطة التي تشمل المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ على الأغراض الطبية والعلمية الضرورية فقط، تقتضي المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٧١ الحصول على تراخيص أو ما يشابهها من تدابير المراقبة الحكومية الأخرى لصنع هذه المواد والاتجار بها (بما في ذلك تجارة التصدير والاستيراد) وتوزيعها. ويجب على الحكومات مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات المرخص لهم حسب الأصول بإجراء هذه العمليات. وإضافة إلى ذلك، تقضي الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ بوجوب مراقبة المؤسسات والأماكن التي يجري فيها الصنع أو الاتجار أو التوزيع. بمقتضى تراخيص أو تدابير أخرى مماثلة. ويجوز للحكومات عملاً بهذا الحكم الأخير أن تشترط لمنح الترخيص إنشاء المبنى المعني وأي من تجهيزاته بطريقة تتيح تيسير المراقبة والحماية من السرقة.

١٦- وفي حالة المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، تقضي الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ من تلك الاتفاقية بالحصول على ترخيص خاص أو إذن مسبق لصنع تلك المواد والاتجار بها وتوزيعها وحيازتها. وتحظر الفقرة الفرعية (و) من المادة ٧ تصدير واستيراد المواد المدرجة في الجدول الأول إلا إذا كان المصدر والمورد كلاهما هما السلطتين المختصةين في البلد المصدر والمستورد على التوالي، أو كانا من الأشخاص أو المؤسسات "المأذون لهم خاصة بذلك من السلطات المختصة في بلدهم". وبموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧، فإن الاستعمالات المحدودة جداً التي تقرها الاتفاقية للمواد المدرجة في الجدول الأول لا تجرى إلا من قبل الأشخاص المأذونين حسب الأصول المرعية، الذين يعملون في مؤسسات طبية أو علمية خاضعة على نحو مباشر لمراقبة حكوماتها أو حاصلة على ترخيص محدد منها.

١٧- وأياً كان الجدول أو المادة المعنية، فإن أي شخص يحصل على ترخيص بموجب أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ يجب أن يكون مؤهلاً بدرجة كافية تسمح له بتنفيذ أحكام القوانين والنظم المحلية التي يجري سنها عملاً بالاتفاقية تنفيذاً فعالاً ودقيقاً. والمقصود بعبارة "مؤهلاً بدرجة كافية" هي المؤهلات التقنية والأخلاقية على السواء.

## ٢- السجلات

١٨- تقتضي المادة ١١ من اتفاقية سنة ١٩٧١ من الأشخاص الذين يتعاملون في المؤثرات العقلية الاحتفاظ بسجلات تتضمن جوانب محددة من معاملاتهم. وينبغي للسجلات أن تتيح أساساً يستند إليه في تحديد مدى التقييد بالشروط المتعلقة بالتراخيص المشار إليها أعلاه. كما ينبغي للسجلات أن توفر مصدراً تحصل منه الحكومات على المعلومات الإحصائية المشار إليها في المادة ١٦ (انظر الفقرة ٥١) التي تلزم الدول الأطراف بأن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وكذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بيانات معينة عن المؤثرات العقلية، على أن تحتفظ الحكومات بهذه المعلومات والسجلات لمدة سنتين على الأقل.

١٩- وفيما يلي الالتزامات التي تفرضها المادة ١١:

(أ) المواد المدرجة في الجدول الأول - يجب على صانعي هذه المواد وجميع الأشخاص الآخرين المأذون لهم بالتعامل بها وتوزيعها أن يحتفظوا بسجلات مفصلة عن:  
١٤ ' الكميات المصنوعة؛ و٢٤ ' الكميات المخزونة؛ و٣٤ ' حجم كل عملية من عمليات الاحتياز والتصرف وتاريخها واسم المورد والمتلقي؛

(ب) المواد المدرجة في الجدولين الثاني والثالث - يجب على صانعي هذه المواد، وموزعيها بالجملة ومصدريها ومستورديها الاحتفاظ بسجلات مفصلة عن: '١' الكميات المصنوعة؛ و'٢' حجم كل عملية من عمليات الاحتياز والتصرف وتاريخها واسم المورد والمتلقي. وإذا كانت المادة مدرجة في الجدول الثاني، فإنه يجب أيضاً على موزعيها بالتجزئة والمؤسسات المسؤولة عن العلاج بالمستشفيات والرعاية والمؤسسات العلمية الاحتفاظ بسجلات عن تفاصيل انتقال الحيازة. أمّا بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الثالث، فإن كل ما هو مطلوب من الموزعين ومن المؤسسات المشار إليها أعلاه هو تجهيز المعلومات المتعلقة بعمليات الاحتياز والتصرف لإتاحتها بسرعة عند الطلب؛

(ج) المواد المدرجة في الجدول الرابع - الأشخاص الوحيدون الذين يجب عليهم الاحتفاظ بسجلات خاصة بالمواد المدرجة في الجدول الرابع هم صانعوها ومصدروها ومستوردوها؛ أمّا المعلومات التي يجب تسجيلها، حسبما تحدده كل دولة طرف، فهي الكميات الإجمالية للمواد المصنوعة والمصدرة والمستوردة كل سنة؛

(د) المستحضرات المستثناة (من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع) - يجب على الجهة المصنعة أن تسجل، فيما يخص كل مستحضر مصنوع مستثنى (انظر الفقرة ٤٤): '١' كمية كل مادة ذات تأثير عقلي مستخدمة في صنع ذلك المستحضر؛ و'٢' الكمية الإجمالية المصنوعة؛ و'٣' طبيعة المستحضر وتصريفه الأولي.

### ٣- التفتيش

٢٠- تقتضي المادة ١٥ من كل طرف في اتفاقية سنة ١٩٧١ إقامة نظام للتفتيش على صانعي المؤثرات العقلية ومصدريها ومستورديها وموزعيها بالجملة والتجزئة، وعلى المؤسسات الطبية والعلمية التي تستعمل تلك المواد. ويجب إجراء التفتيش بالتواتر اللازم لإجراء مراقبة فعالة وأن يشمل الأماكن والمخزونات والسجلات. ولعمليات التفتيش هذه أهمية قصوى لأنها تتيح وسيلة للتحقق بصورة مباشرة وشاملة مما إذا كانت تدابير المراقبة المقررة تُنفذ تنفيذا سليماً وتُطبق بحذافيرها. ويتيح وجود نظام التفتيش للسلطات الوطنية التأكد من الالتزام بالشروط المنصوص عليها في التراخيص، والتحقق مما إذا كانت الأنشطة المتعلقة باستخدام المؤثرات العقلية محصورة في الأنشطة المشروعة، ومما إذا كان هناك تسريب إلى قنوات غير مشروعة.

#### ٤ - الوصفات الطبية

٢١ - بغية ضمان عدم صرف المؤثرات العقلية إلا للأشخاص الذين يحتاجونها لغرض طبي، فإن المادة ٩ ترسي قاعدة تميز صرف هذه المواد بناء على وصفات طبية فقط. وتنطبق هذه القاعدة على المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع. أما المواد المدرجة في الجدول الأول فتخضع لحظر أكثر شمولاً لاستعمالها، بحيث يقتصر على الأغراض المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧. ويجب أن يطابق إصدار الوصفات الطبية الممارسة الطبية السليمة وأن يخضع للأنظمة اللازمة لحماية الصحة العامة وصالح المجتمع. وثمة تسليم بأن اشتراط وجود وصفات طبية (كشروط عام) قد لا يتلاءم مع ظروف بعض البلدان؛ وحيثما وجدت ظروف غير مواتية فعلاً، يجوز الترخيص لأشخاص معينين بصرف كميات ضئيلة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع دون وصفة طبية وذلك للاستعمال الطبي للأفراد في حالات استثنائية.

#### ٥ - وضع تحذيرات على العبوات والإعلانات

٢٢ - ترمي المادة ١٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١ إلى ضمان استعمال المؤثرات العقلية استعمالاً مأموناً وناجماً. وتقضي هذه المادة بأن تدرج الإرشادات المتعلقة بالاستعمال، اللازمة لضمان سلامة المستهلك، في البطاقات الملصقة على العبوات أو في النشرات الإيضاحية المرفقة بعبوات المؤثرات العقلية المباعة بالتجزئة. ويجب أن تتضمن هذه الإرشادات جميع التحذيرات والتنبيهات المناسبة. كما تلزم المادة ١٠ الدول الأطراف بحظر توجيه إعلانات عن المؤثرات العقلية إلى عامة الجمهور.

#### ٦ - ضوابط مراقبة التجارة الدولية

٢٣ - يتباين مجال المراقبة المطبق على الجداول الأربعة وفقاً لمدى الأخطار والتهديدات التي تنشأ عن المواد المدرجة في كل جدول منها. وتُطبق تدابير المراقبة الأشد صرامة على استيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدول الأول: إذ لا يسمح بالاتجار بها دولياً إلا عندما يكون المصدر والمورد كلاهما من السلطات الوطنية المختصة، أو من الأشخاص أو المؤسسات الحاصلين على إذن محدّد من السلطات الوطنية في بلدانهم بالاتجار بتلك المواد.

٢٤ - وفي حالة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، يجب الحصول على إذن مسبق لكل عملية تجارية من السلطات الوطنية المختصة، يكون على شكل إذن بالاستيراد أو

التصدير. وينبغي أن تكون هذه الأذون مطابقة للنموذج الذي وضعته لجنة المخدرات (انظر النماذج الواردة في المرفقين الرابع والخامس).

٢٥- وفيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثالث، لا تشترط اتفاقية سنة ١٩٧١ موافقة السلطات الوطنية على عمليات الاستيراد والتصدير وإنما تشترط فقط أن يرسل البلد المصدر إلى البلد المستورد إشعاراً بالتصدير في غضون فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من إرسال الصادرات. ويجب أن يكون الإشعار في شكل إعلان خاص بالتصدير يتضمن تفاصيل معينة عن الشحنة. وقد وضعت اللجنة أيضاً إعلانات نموذجية للتصدير من أجل تيسير التزام البلدان المصدرة بهذا الشرط (انظر الفقرة ٢٧ بشأن تدابير المراقبة الإضافية المعتمدة من الحكومات تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، والمرفق السادس بشأن الإعلان النموذجي للتصدير).

٢٦- وفيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الرابع، لا يلزم الحصول على إذن مسبق ولا تقديم إعلان تصدير بموجب الاتفاقية وإنما يجب على المصدرين والمستوردين بمجرد الاحتفاظ بسجلات عن عملياتهم التجارية، وإبلاغ سلطاتهم الوطنية في نهاية كل سنة بالكميات الإجمالية المصدرة والمستوردة (انظر الفقرة ٢٧ بشأن تدابير المراقبة الإضافية المعتمدة من الحكومات تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة).

٢٧- ومنذ أواسط الثمانينات، وجهت الهيئة نظر الحكومات مراراً إلى العمليات الواسعة التي تجري لتسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الصنع والاتجار المشروعين إلى الاتجار غير المشروع. وقد أثبتت أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن مراقبة التجارة الدولية في هذه المواد عدم فعاليتها. ولذلك فقد أوصت الهيئة الحكومات بتوسيع نظام المراقبة الدولية بواسطة نظام أذون الاستيراد والتصدير، اللازم بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١ فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني بحيث يشمل المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع أيضاً. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصية في قراراته ١٥/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٤٤/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٣٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. (ويرد النص الكامل للقرارين ٤٤/١٩٩١ و ٣٨/١٩٩٣ مستنسخين في القسمين ألف وباء من المرفق السابع على التوالي). وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس من الحكومات أن تدرج في تقاريرها عن الاتجار بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع تفاصيل عن بلدان المنشأ ووارداتها وبلدان وجهة الصادرات.

٢٨- وينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تتحقق، قبل منح أيّ إذن بالاستيراد، من حيابة الشركة التي تطلب ذلك الإذن للترخيص المناسب اللازم بموجب أحكام المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ومن أنّ كمية المادة التي سيجري استيرادها تتفق مع احتياجات البلد المشروعة التي أبلغ الهيئة بها. وفيما يتعلق بأذن الاستيراد وأذن التصدير، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تستخدم الاستمارات التي وضعتها اللجنة.

٢٩- وينبغي للسلطات الوطنية المختصة في البلد المصدر، قبل منح إذن التصدير، أن تطلب إذن الاستيراد الصادر عن السلطات المختصة في البلد المستورد. وإذا لم يكن إذن استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع قد أصبح إلزامياً في البلد المستورد بعد، أمكن الاستعاضة عنه بـ "شهادة عدم اعتراض" تصدرها السلطات المختصة في البلد المستورد. وتتولى الهيئة كل ستة أشهر توجيه تعميم إلى جميع السلطات المختصة يتضمن قائمة البلدان والأقاليم التي تستلزم إذناً باستيراد بعض المواد على الأقل من بين المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ وهي معلومات تتوفر أيضاً على موقع الهيئة على الشبكة العالمية في الإنترنت، في الجزء الذي تقتصر إمكانية الوصول إليه على السلطات الحكومية فقط.

٣٠- وينبغي للسلطات المختصة في البلد المصدر أن تثبت دائماً وبشكل دقيق من صحة إذن الاستيراد المقدم إليها. وعند قيامها بذلك، فإنه ينبغي عليها التثبت من أنّ إذن الاستيراد صادر عن سلطات البلد المستورد الوطنية المخولة صلاحية إصداره (انظر الهيئات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات)،<sup>(٤)</sup> والتثبت أيضاً من أنّ الكميات المطلوب استيرادها تدخل ضمن الاحتياجات المشروعة للبلد المستورد (بالنسبة لتقدير احتياجات البلد المستورد، انظر الفقرات ٣٧ إلى ٤٣ أدناه).

٣١- وبالنظر لكثرة عمليات تزوير وثائق الاستيراد لغرض تسريب المؤثرات العقلية من قنوات التجارة المشروعة إلى القنوات غير المشروعة، يمكن للحكومات التشاور مع الهيئة بشأن أيّ طلب مشكوك فيه أو يمكنها أن تلتزم من السلطات المعنية في البلد المستورد تأكيد الطلب مرة ثانية.

٣٢- ووضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٥)</sup> التزامات إضافية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالتجارة الدولية في المؤثرات العقلية. وتنص المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على أن يشترط كل طرف

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع T.15.XI.5، ISBN No. 978-92-1-048159-5.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستندياً حسب الأصول وأن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في كل جدول من جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما. وفضلاً عن ذلك، يشترط كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة.

٣٣- وكما يرد في الفقرة ٢٩ أعلاه، تنشر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يخص جميع البلدان والمناطق "الجدول الذي يبين البلدان التي تقتضي تشريعاتها الوطنية إصدار أذن استيراد من أجل استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (وفقاً للقرارات ١٥/١٩٨٥ و ٣٠/١٩٨٧ و ٣٨/١٩٩٣ الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي)". ويُطلب من السلطات المختصة في جميع البلدان المصدرة أن ترجع إلى الجدول قبل أن تأذن بصادرات من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١، وأن تكفل أن لا يتم تصدير هذه المواد إلى البلدان أو المناطق التي تقتضي تشريعاتها إصدار أذن استيراد إلا بعد قيام سلطات البلد المصدر المختصة بإصدار هذه الأذون. ويرجى من جميع الحكومات أن تدرس بعناية المعلومات الواردة في الجدول فيما يخص مراقبة واردات المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع إلى بلدانها. وإذا اقتضت الحاجة تعديل المعلومات، فيرجى من الحكومات إرسال التعديلات إلى الهيئة.

#### ٧- حظر وتقييد التصدير والاستيراد

٣٤- بالنظر إلى العدد المحدود من تدابير المراقبة الذي تفرضه اتفاقية سنة ١٩٧١ على الاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، فإنها توفر آلية تميز لبلد ما إلزام سائر البلدان الأخرى بأن لا تصدر إليها مؤثرات عقلية غير مرغوب فيها. وبموجب المادة ١٣، فإن لكل طرف أن يُشعر سائر الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بأنها تحظر استيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجدولين الثاني والثالث والرابع إلى بلدها أو أحد أقاليمها. ويتولى الأمين العام توجيه الإشعار إلى سائر الدول الأطراف، التي يتعين على كل منها التأكد من أن المواد المحددة لن تُصدر من إقليمها إلى البلد مرسل الإشعار.

٣٥- ويجوز للبلد الذي أرسل الإشعار أن يأذن فيما بعد باستيراد كميات محددة من المواد المعنية، وذلك بإصدار ترخيص استيراد خاص، ويجب أن يحال ذلك الترخيص مباشرة إلى



السلطات المختصة في البلد المصدر. ويفيد الإجراء الذي تنص عليه المادة ١٣ بصفة خاصة البلدان التي لم تؤسس بعد الآليات التشريعية والإدارية اللازمة لبسط رقابة كاملة على وارداتها من المؤثرات العقلية.

٣٦- وتكون الحكومات مسؤولة عن وضع تدابير الرقابة الإدارية اللازمة لمنع تصدير المواد إلى البلدان التي تحظر استيرادها. أمّا الهيئة فهي مسؤولة عن رصد التجارة الدولية لضمان عدم حدوث أي انتهاكات متعلقة بالإشعارات المعدّة بموجب المادة ١٣. وعلى ضوء المادة ١٣، يجب على الحكومات أن توجه اهتمامها بصفة خاصة إلى المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. وقد ثبت بالتجربة أنّ مراقبة الصادرات من هذه المواد عن طريق نظام أذون الاستيراد والتصدير هي السبيل الوحيد الذي يتيح آلية ناجعة تضمن التقيد بحظر الواردات بموجب أحكام المادة ١٣.

## دال- نظام مبسط لتقدير الاحتياجات من المؤثرات العقلية

٣٧- يستند نظام المراقبة الذي تنص عليه اتفاقية سنة ١٩٧١ إلى حد بعيد على النظام الذي استنبط للمخدرات بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ (بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢). بيد أنه رُئي، لدى إعداد مسودة اتفاقية سنة ١٩٧١ في أواخر الستينات، أنّ المؤثرات العقلية لا تستلزم تطبيق نظاماً للتقديرات كما في حالة المخدرات.

٣٨- وفي أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات، أدى استعمال أذون استيراد مزورة أو مزيفة إلى تيسير محاولات تسريب كميات كبيرة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني. كما أُعيقَت جهود الكشف عن الوثائق غير القانونية بسبب نقص المعلومات المتاحة في البلدان المستوردة عن احتياجاتها المشروعة من المؤثرات العقلية. ولذلك اقترحت الهيئة تدابير إضافية للمراقبة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد بقراره ٧/١٩٨١ المؤرّخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١، الذي دعا فيه المجلس الحكومات إلى أن تقدم إلى الهيئة تقديرات احتياجاتها السنوية الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني. وطُلب إلى الحكومات أيضاً تزويد الهيئة بإحصاءات فصلية عن تعاملاتها بهذه المواد.

٣٩- وقد مثل اتباع أسلوب تقديرات الاحتياجات بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الثاني تجربة مشجعة في منع تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة، مما أفضى إلى اتخاذ تدابير إضافية فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٤/١٩٩١، الحكومات إلى تزويد الهيئة بتقديرات احتياجاتها الطبية

والعلمية المشروعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع وإلى إنشاء آليات للتأكد من تطابق صادرات المؤثرات العقلية مع احتياجات البلدان المستوردة المقدره، والقيام عند الضرورة، بالتشاور مع حكومات تلك البلدان أو مع الهيئة في هذا الخصوص.

٤٠ - وخلافاً للتقديرات الخاصة بالمخدرات، فإن الحكومات غير ملزمة بإجراء تقدير لاحتياجاتها السنوية من المؤثرات العقلية ولا بالحصول على موافقة الهيئة. وتنشر الهيئة سنوياً في تقريرها التقني البيانات التي ترد إليها في منشورها المعنون "المؤثرات العقلية: إحصاءات [عام ...] - تقديرات الاحتياجات السنوية الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع<sup>(٦)</sup>" وهو يصلح كمبادئ توجيهية للبلدان المصدرة. كما ترسل نسخة مطبوعة ومنقحة من هذه التقديرات إلى السلطات المختصة كل ثلاثة شهور. ويمكن الحصول على التقديرات المحدثة أيضاً من موقع الهيئة على الإنترنت (www.incb.org).

٤١ - وينبغي للسلطات الوطنية في البلدان المصدرة استعمال التقديرات الصادرة عن الهيئة للتأكد مما إذا كانت كمية المادة المطلوب استيرادها تبدو مفرطة بالمقارنة مع تقدير الاحتياجات السنوية المبلغ عنها للبلد المستورد المعني. وفي هذه الحالات، ينبغي لحكومات البلدان المصدرة أن ترفض التصدير إلى أن تؤكد السلطة الوطنية المعنية في البلد المستورد شرعية طلب الاستيراد. ويمكن للهيئة دعم البلدان المصدرة في توجيه استفساراتها إلى البلدان المستوردة بشأن صحة طلبات الاستيراد ومشروعيتها.

٤٢ - وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر الجزء جيم من المرفق السابع)، أعدت الهيئة في عام ١٩٩٧ لأول مرة تقديرات الاحتياجات الوطنية السنوية المشروعة من المؤثرات العقلية للبلدان التي لم تقدم إليها تلك المعلومات بعد. وتبين التقديرات التي تعدها الهيئة أنماط استعمال المؤثرات العقلية السابقة في تلك البلدان. ولا ينبغي اعتبار هذه التقديرات بمثابة مستويات موصى بها للاستهلاك، فالهدف الوحيد منها هو توفير معلومات تقريبية للبلدان المصدرة بشأن الاحتياجات المشروعة في البلدان المستوردة. وحتى الآن، قدمت جميع الحكومات المعنية تقريباً تقديراتها إلى الهيئة.

٤٣ - وينبغي للبلدان المصدرة أن تنتبه إلى أن للبلدان المستوردة حرية الاستعاضة عن أي مادة أعدت الهيئة تقديرات لاحتياجاتها بمادة أخرى من الفئة العلاجية نفسها ومن الجدول نفسه، على أن تكون الكمية المطلوب استيرادها مبينة على أساس جرعات يومية محدّدة للأغراض الإحصائية، وأن لا تتجاوز كمية مساوية من الكمية المقدره والمبينة كذلك

---

(٦) التقرير التقني متاح أيضاً على الموقع الشبكي للهيئة.

بجرعات يومية محدّدة. وترد تركيبات الفئات العلاجية والجرعات اليومية المحدّدة للأغراض الإحصائية من تلك المواد في الجدول الثالث من منشور الهيئة المعنون "المؤثرات العقلية: إحصاءات [عام...]" المشار إليه في الفقرة ٤٠ أعلاه.

## هاء- إعفاء المستحضرات

٤٤- يجوز للدولة الطرف، بموجب المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أن تعفي من المراقبة بعض المستحضرات التي تحتوي على مؤثرات عقلية غير مدرجة في الجدول الأول. ولا يجوز الإعفاء إلا في حالة المستحضرات التي لا تشكل خطراً أو تشكل خطراً طفيفاً في حالة إساءة الاستعمال والتي لا يمكن أن تستعاد المادة المؤثرة عقلياً الموجودة فيها بسهولة بكمية قد تتيح إساءة استعمالها. وللإستفادة من هذا الحكم، يجب على الدولة الطرف أن تبلغ الأمين العام كتابياً باسم وتركيب المستحضر المعفي وتدابير المراقبة التي يُعفى منها (ترد في المرفق الثاني استمارة تحمل كلمة "عينة" لهذا الغرض).

٤٥- وبموجب المادة ٣، يجوز أن تعفى المستحضرات، ضمن جملة أمور، من شرط الموافقة المسبقة الذي ينطبق على التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الثاني ومن شرط الإعلان اللاحق للتصدير الذي ينطبق على المواد المدرجة في الجدول الثالث. ومع ذلك فإنه ينبغي التشديد على أن تأخذ الحكومة، التي تنظر في أمر الإعفاء، في اعتبارها الأثر الدولي الذي ستركه مثل هذه الإعفاءات على عمل المراقبة.

٤٦- والإعفاء لا يسري إلا في البلد الذي قرر وضعه وأبلغ الأمين العام به. ويجب على الحكومات التي لم تعف المستحضر نفسه من تدابير مراقبة مماثلة أن تطبق على المستحضر مجموعة تدابير الرقابة التجارية الدولية الكاملة التي تنطبق على المادة القاعدية لذلك المستحضر.

٤٧- ومن ثم، فإنه إذا قرر بلد ما عدم تطبيق بعض تدابير مراقبة التجارة الدولية على مستحضر معين وجب عليه أن يضع مع ذلك تدابير الرقابة الإدارية اللازمة لتجنب وقوع أي انتهاك لقوانين شركائه في التجارة الذين لم يضعوا إعفاءات مماثلة لنفس المستحضر. فعلى سبيل المثال، إذا أعفى بلد ما مستحضراً من مادة مدرجة في الجدول الثاني من الرقابة على التجارة الدولية، فإنه لا يزال يتعين عليه إصدار إذن لاستيراد المستحضر من بلد لا يعفي المستحضر المعني من المراقبة، وأن يطلب إذن استيراد صادر عن ذلك البلد عندما يصدر له ذلك المستحضر. كذلك، إذا كانت المادة القاعدية لمستحضر معفى مدرجة في الجدول الثاني

أو الثالث أو الرابع، فإنَّ على البلد المعفي ضمان عدم تصديره لذلك المستحضر بشكل يخالف الحظر المفروض من بلد آخر على استيراد المادة الكيميائية المعنية بموجب المادة ١٣.

٤٨- وبموجب اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢، يقتصر على لجنة المخدرات وحدها حق وضع الإعفاءات فيما يتعلق بمستحضرات المخدرات الخاضعة للرقابة، حيث تكون لديها قواعد ثابتة تحكم القرارات الخاصة بالإعفاءات. وأيُّ إعفاء يمنح ينطبق على جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية. وعلى العكس من ذلك، فإنه يجوز للأطراف، بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١، وضع استثناءات من جانب واحد وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٣. بيد أنه إذا كان لدى طرف أو لدى منظمة الصحة العالمية معلومات عن مستحضر معفي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣ تستلزم في رأي أيٍّ منهما إنهاء الإعفاء كلياً أو جزئياً، ترسل الدولة أو المنظمة إشعاراً إلى الأمين العام وتزوده بالمعلومات التي تدعم ذلك الإشعار. وللجنة، بعد أن تأخذ في الاعتبار رأي منظمة الصحة العالمية، أن تقرر إنهاء إعفاء المستحضر من بعض تدابير المراقبة أو جميعها.

٤٩- وكانت اللجنة قد ناقشت في الثمانينات الحاجة إلى تقييد أوجه التباين في الضوابط المفروضة على المستحضرات التي ستنشأ عن منح الإعفاءات. ودعماً للمجتمع الدولي في محاولة تحقيق ذلك التقييد، أوصت اللجنة بمبادئ توجيهية لكي تتبعها الدول الأطراف عند اتخاذها قرارات بالإعفاء. وأوصت اللجنة، في قرارها ١ (د-٨) المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤، الدول الأطراف، علاوة على إنفاذ حد أدنى من تدابير المراقبة المفروضة بموجب المادة ٣ على المستحضرات المعفاة، بأن تراعي أيضاً بعض العوامل المعينة عند النظر في الإعفاءات. وقد بينت اللجنة في القرار طبيعة المستحضرات التي لا ينبغي إعفاؤها وطلبت عدم إعفاء المستحضرات من تدابير المراقبة التالية:

(أ) شرط إدراج إرشادات الاستعمال، بما فيها التنبيهات والتحذيرات، في البطاقات الملصقة على العبوات أو على النشرات الإيضاحية المرفقة بالعبوات المباعة بالتجزئة (الفقرة ١ من المادة ١٠)؛

(ب) حظر نشر الإعلانات عن المؤثرات العقلية إلى عامة الجمهور (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛

(ج) الشروط المتعلقة بالتجارة الدولية بالمؤثرات العقلية (المادة ١٢).

٥٠- ولا يجوز أن تُعفى من المادتين ١٠ و ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ سوى كواشف التشخيص خارج الجسم الحي، والمخاليل المنظمة والمخاليل المعيارية التحليلية المحتوية على مؤثرات عقلية.

## واو- تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٥١- الهيئة مسؤولة عن رصد تطبيق أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١. أمّا التطبيق نفسه فهو مهمة تقع على عاتق الحكومات. ولكي تنهض الهيئة بمهمة الرصد على نحو فعال، يلزمها تعاون الحكومات تعاوناً وثيقاً معها. وبعبارة أدق، فإنّ إنجاز الهيئة لمهمة الرصد يتم إلى حد بعيد عن طريق استعراض المعلومات التي يستلزم أن تقدمها الحكومات إلى الهيئة. بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٦، والمعلومات الإضافية التي توفرها الحكومات بصورة طوعية، بناء على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

٥٢- ويشكل نظام البيانات الإحصائية حجر الزاوية للمراقبة الدولية للمؤثرات العقلية. ويدل الالتزام الدقيق بالمواعيد في تقديم التقارير، وشمولها وإمكانية التعويل عليها، إلى حد بعيد، على كيفية تطبيق الحكومات لأحكام الاتفاقية ولتوصيات الهيئة المؤيدة. يختلف قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالتالي فإنّ أهم جانب لتعاون كل حكومة مع الهيئة يتمثل في تقديم المعلومات الإحصائية المطلوبة وفي المواعيد المحددة، بشأن ما يلي:

(أ) المواد المدرجة في الجدول الأول - بيانات عن الكميات المصنوعة والكميات المصدرة والمستوردة من كل بلدٍ أو منطقةٍ (إلى جانب اسم البلد أو المنطقة)، وبيانات عن المخزونات لدى الجهات المصنعة؛ ويمكن إضافة إلى ذلك تقديم البيانات طوعياً عن استعمال المواد لصنع مؤثرات عقلية أخرى وعن الكميات المستهلكة؛

(ب) المواد المدرجة في الجدول الثاني - نفس المعلومات المطلوبة بخصوص المواد المدرجة في الجدول الأول. وكذلك بيانات عن الكميات المستعملة في صنع المستحضرات المعفاة من المراقبة والمواد أو المنتجات التي ليس لها تأثيرات عقلية؛ ويمكن أيضاً تقديم البيانات طوعياً عن استعمال المواد لصنع مؤثرات عقلية أخرى وعن الكميات المستهلكة؛

(ج) المواد المدرجة في الجدول الثالث - بيانات عن الكميات المنتجة، وعن الكميات المستعملة في صنع المستحضرات المعفاة من المراقبة والمواد أو المنتجات التي ليست لها تأثيرات عقلية. وبيانات عن إجمالي الكميات المصدرة والمستوردة. وعلى أساس طوعي، تشفع بيانات التصدير والاستيراد بأسماء الشركاء التجاريين للبلد الذي يقدم التقرير

والكميات المستوردة منهم أو المصدرة إليهم. ويمكن أيضاً تقديم البيانات طوعياً عن المخزونات لدى الجهات المصنعة وعن استعمال المواد لصنع مؤثرات عقلية أخرى وعن الكميات المستهلكة؛

(د) المواد المدرجة في الجدول الرابع - بيانات عن الكميات المنتجة، وعن الكميات المستعملة في صنع مواد أو منتجات ليست لها تأثيرات عقلية وعن الكميات الإجمالية المصدرة والمستوردة. وعلى أساس طوعي، تشفع بيانات الاستيراد والتصدير بأسماء الشركاء التجاريين للبلد الذي يقدم التقرير والكميات المستوردة منهم أو المصدرة إليهم. ويمكن أيضاً تقديم بيانات طوعياً عن المخزونات لدى الجهات المصنعة وعن الكميات المستعملة في صنع مستحضرات معفاة من المراقبة، وعن استعمال المؤثرات العقلية في صنع مؤثرات عقلية أخرى وعن الكميات المستهلكة.

٥٣ - وتحقق الهيئة من التقارير الإحصائية، وقد تطلب من الحكومات تزويدها بمعلومات إضافية من أجل توضيح بعض البيانات المقدمة. وتصدر الهيئة سنوياً موجزا للبيانات الإحصائية الواردة إليها بعنوان "المؤثرات العقلية: إحصاءات لعام [...]". وذلك بأسلوب يسمح بالمقارنة على مدى الوقت من بلد إلى آخر. وبالتالي فإن دراسة هذا المنشور تتيح للدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ الفرصة للتأكد من مدى تطبيق الالتزامات بموجب الاتفاقية.

٥٤ - وبغية مساعدة الحكومات على التقيد بشروط تقديم التقارير، توزع الهيئة في بداية كل سنة استمارة خاصة (الاستمارة P؛ انظر الفقرات ٨٠-١٠٨) ينبغي أن تسجل عليها الإحصاءات المطلوبة. وتُستكمل الاستمارة P ببيانات السنة السابقة. فعلى سبيل المثال، تسجل البيانات الإحصائية المطلوبة لعام ٢٠١٤ على الاستمارات التي توزعها الهيئة في شباط/فبراير ٢٠١٥.

٥٥ - وبالإضافة إلى الاستمارة P، توزع الهيئة كل ثلاثة أشهر الاستمارة A/P (انظر الفقرات ١٠٩-١١٤) الخاصة بالإبلاغ عن الإحصاءات الفصلية التجارية للمواد المدرجة في الجدول الثاني. وتوزع الاستمارة B/P (انظر الفقرات ١١٥-١٤٠) مرة في السنة ويُطلب فيها من الحكومات تحديث تقديرات احتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع. ولا يلزم أن تتضمن تلك التقديرات تقديراً لكميات الصادرات أو الكميات المعاد تصديرها. وفي حين تجسد التقديرات الاحتياجات لسنة واحدة، فإنه تفاعلياً لوضع عبء لا مبرر له على الإدارات الوطنية، تعتبر التقديرات صحيحة لعدة سنوات منذ

تاريخ تقديمها، ما لم ترد تقديرات جديدة إلى الهيئة. وترد أدناه قائمة بهذه الاستثمارات تبين تواتر تقديم الاستثمارات وبياناتها.

استثمارات PSY	الموضوع	تواتر التقديم	تاريخ التقديم
الاستثمار P	التقرير الإحصائي السنوي عن المؤثرات العقلية	سنوياً	٣٠ حزيران/يونيه من كل عام
الاستثمار A/P	الإحصاءات الفصلية لواردات وصادرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١	فصلياً	نهاية كل فصل
الاستثمار B/P	تقديرات المتطلبات الطبية والعلمية السنوية من المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١	مرة كل ثلاث سنوات، على الأقل	ليس هناك موعد نهائي محدد
تكملة الاستثمار B/P	تعديل فرادى التقديرات	حسب الاقتضاء	في أي وقت

٥٦ - وترد في الفصل الثاني من هذه الوثيقة معلومات مفصلة عن كيفية ملء الاستثمارات P و A/P و B/P.

٥٧ - وبفضل تحليل البيانات عن التجارة الدولية تتمكن الهيئة من التحقق من وصول جميع الصادرات من المؤثرات العقلية إلى وجهاتها المشروعة في البلدان المستوردة، أو ما إذا كانت قد حدثت تسريبات إلى قنوات غير مشروعة. وتساعد الهيئة الحكومات في رصد التجارة الدولية، وبصفة خاصة في تحديد الشركات التي لم تتقيد بالمتطلبات الرقابية الوطنية أو الدولية للمؤثرات العقلية.

## زاي - أعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار نظام المراقبة الدولية

٥٨ - تتمكن الهيئة، عن طريقة دراسة وتحليل المعلومات التي تردها من الحكومات، من تحديد ما إذا كان تطبيق اتفاقية سنة ١٩٧١ في شتى أنحاء العالم يجري بأقصى فعالية ممكنة. وتقوم الهيئة بتقييم مستمر للجهود الوطنية في مجال مراقبة المخدرات، وقد تؤدي تقييماتها إلى التوصية باتخاذ إجراءات معينة أو اقتراح إجراء تعديلات معينة من أجل تحسين مراقبة المخدرات على الصعيد الوطني أو الدولي. وتسعى الهيئة إلى تيسير أو دعم المبادرات الوطنية التي تهدف إلى تحسين فعالية مراقبة المخدرات. ويجوز، في حالات مناسبة، أن توصي الهيئة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتقديم مساعدة تقنية أو مالية إلى الحكومات دعماً لجهودها في سبيل الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٥٩ - ويجب على الهيئة، وهي تنهض بمسؤولياتها، أن تتبع أسلوباً يتناسب مع واجبها في إتاحة المجال لحوار متواصل بينها وبين الحكومات. ولذلك فإنها تجري اتصالات مستمرة مع السلطات المختصة في جميع بلدان العالم تقريباً. كما يقوم أعضاء الهيئة بزيارات رسمية لشتى البلدان بغية الاتصال مع حكوماتها. وتتولى الهيئة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تزويد الحكومات بمساعدة مباشرة. وقد تتخذ هذه المساعدة شكل برنامج لتدريب الإداريين المسؤولين عن المراقبة الوطنية للمخدرات يُنظم في أمانة الهيئة في فيينا، أو في حلقات دراسية إقليمية للمسؤولين في عدة بلدان، أو في داخل البلدان التي تطلب مثل هذا التدريب أو التي تواجه صعوبات معينة في تطبيق الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

## ١- تدابير أخرى لضمان تطبيق أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١

٦٠ - بموجب أحكام المادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١، يجوز للهيئة، عند الاقتضاء، الاستفادة من شتى وسائل الإقناع أو الضغط من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية. وإذا كان هناك ما يدعو الهيئة إلى الاعتقاد بعدم تطبيق أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ في بلد ما، وأن ذلك يشكل خطراً جدياً على أهداف الاتفاقية، فإنه يحق لها أن تطلب إيضاحات من حكومة البلد المعني. ويحق لها، بناء على ذلك، أن تطلب، إلى الحكومة المعنية اتخاذ تدابير علاجية معينة إذا رأت ضرورة لذلك. وإذا اتضح أن علاج الحالة بالتدابير السابقة عديم الفعالية، يحق للهيئة أن تتخذ إجراء آخر. ويحق للهيئة أن توجه أنظار الدول الأطراف ولجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المسألة، وعند قيامها بذلك، وكمحاولة أخيرة، يحق للهيئة أن توصي الدول الأطراف بوقف استيراد مؤثرات عقلية معينة من البلد المخالف أو تصدير مواد معينة إليه أو تطبيق الإجراءات معاً.

## ٢- التقرير السنوي

٦١ - تصدر الهيئة سنوياً تقريراً عن أنشطتها يتضمن مسحاً شاملاً لحالة مراقبة العقاقير في العالم. ويتناول التقرير المؤثرات العقلية والمخدرات والسلائف. والهيئة، إذ تعمل كمراقب نزيه، تحاول تحديد الاتجاهات والحالات الخطيرة والتنبؤ بها، وتبين التدابير التي يجوز أو يجب أن تُتخذ لوقف تلك الأخطار. وبذلك يشكل التقرير السنوي أداة هامة في الجهود التي يبذلها



المجتمع الدولي لتشجيع مراقبة المخدرات مراقبة داخلية ودولية فعالة. ويُستكمل التقرير السنوي بتقارير تقنية مفصلة يعالج أحدها المسائل المتعلقة بالمؤثرات العقلية.

### ٣- المنشور التقني السنوي عن المؤثرات العقلية

٦٢- تقوم الهيئة بتحليل جميع البيانات الإحصائية المقدمة من الحكومات ونشرها سنويًا تحت عنوان المؤثرات العقلية: إحصاءات عام [...] - تقديرات الاحتياجات السنوية الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع. وتُنشر البيانات لأغراض المراقبة ولتلبية احتياجات الباحثين والمؤسسات التجارية وعمامة الجمهور. ويشتمل المنشور على عدة جداول يتم تجميعها وفقاً لجداول مخططة وفقاً لتلك الواردة في اتفاقية سنة ١٩٧١ وتحتوي على تعليقات على الإحصاءات المبلغ عنها، مما ييسر دراسة المعلومات الإحصائية عن المؤثرات العقلية التي يتم صنعها بطريقة مشروعة.

## ثانياً- مبادئ توجيهية لإعداد التقارير التي تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

### ألف- قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية: "القائمة الخضراء"

٦٣- تنشر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سنويًا قائمة بالمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية تُعرف باسم "القائمة الخضراء" وذلك لمساعدة المسؤولين الحكوميين، وبخاصة العاملين في إدارات مراقبة المخدرات وفي الجمارك، في تنفيذ مهام الرقابة المطلوبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١. وهي تتضمن معلومات أساسية لاستكمال التقرير الإحصائي السنوي عن المؤثرات العقلية (الاستمارة P) الذي يُقدم إلى الهيئة وفقاً للمادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١، والإحصاءات التجارية الفصلية عن الواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ (الاستمارة A/P) وتقديرات الاحتياجات السنوية الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ (الاستمارة B/P) على النحو المطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٦ (د-٥٠) و٧/١٩٨١.

٦٤- والقائمة الخضراء مقسّمة إلى أربعة أجزاء، ويجري تحديثها حسب الاقتضاء بحيث تتضمن مقررات لجنة المخدرات وأي بيانات جديدة متصلة بها ترد إلى الهيئة.

١- الجزء الأول- المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية  
المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

٦٥- يتضمن الجزء الأول من القائمة الخضراء جميع المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. ويشير إلى كل مادة باسمها غير التجاري الدولي حسبما وضعته منظمة الصحة العالمية أو بالأسماء غير التجارية أو الأسماء الدارجة الأخرى فضلاً عن الاسم الكيميائي. وينبغي، في كل الأوقات، استعمال الاسم غير التجاري الدولي، فإن لم يوجد يستخدم اسم غير تجاري أو اسم دارج آخر، منشور في القائمة الخضراء:

(أ) في أذون الاستيراد والتصدير (انظر الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١) وفي إعلانات التصدير (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١٢)؛

(ب) في الإشعارات التي توجه إلى الأمين العام (المواد ٢ و ٣ و ١٣) وفي جميع التقارير المقدمة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمراسلات التي تجري معها (المادة ١٦).

٦٦- ويمكن الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن الأسماء والصيغ الكيميائية والبنوية للمواد الخاضعة للمراقبة في المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية.<sup>(٧)</sup>

٦٧- ويحتوي الجزء الأول من القائمة الخضراء أيضاً على مبادئ توجيهية تفسيرية متعلقة بالإيسوميرات الفراغية للمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ (تُدرج في الجدول الأول الإيسوميرات الفراغية للمواد المدرجة في الجدول الأول، متى كان وجود هذه الإيسوميرات الفراغية ممكناً في حدود التسمية الكيميائية المعينة وما لم تُستثن تحديدًا). أمّا بالنسبة لمراقبة الإيسوميرات الفراغية للمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١، فينبغي تطبيق المعايير التالية: (أ) إذا لم يحدّد اسم مقابل المادة الكيميائية المعينة أو إذا أُدرج في القائمة شكلها الراسيمي فقط، فإنّ المراقبة تشمل مقابل شكل المادة الراسيمي ومقابل المادة ذاتها في الوقت نفسه، ما لم تقرر لجنة مراقبة المخدرات استثناءها بالتحديد، و(ب) إذا حُدِّدَت المادة بالاسم، فإنّ المراقبة تشمل أيضاً شكلها الراسيمي ما لم تقرر لجنة مراقبة المخدرات استثناءه على وجه التحديد، بينما لا تشمل المقابل الآخر للمادة. وإذا شملت المراقبة مقابلاً واحداً للمادة، فإنّها تشمل أيضاً خليطه مع مقابل آخر للمادة. وفي حالة المواد التي تحتوي جزيئاتها أكثر من مركز واحد، فإنّ المراقبة

(٧) ST/NAR/1/Rev.2

تشمل جميع الإيسوميرات الفراغية الثنائية وأزواجها الراسيمية، ما لم تقرر لجنة مراقبة المخدرات استثناءها بالتحديد. أمّا إذا حُدد إيسومير فراغي ثنائي بالاسم، فإنّ المراقبة تقتصر عليه وحده.

٦٨ - وتختلف حالة مراقبة القنب باختلاف أشكاله الطبيعية ومكوناته الفعالة. وتتناول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، المسائل المتعلقة بنبتة القنب ومشتقاتها. ولا تنطبق اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ إلاّ على بعض المكونات الفعالة للقنب، مثل التتراهيدروكانابينول (THC) ودلتا-٩-تتراهيدروكانابينول (درونابينول)، علاوة على الإيسومرات والبدائل الكيميائية المُجمّعة الخاصة بهما، سواء التي يتحصل عليها مباشرة من النبتة أو التي تصنع بالكامل من خلال عملية اصطناعية. ومن ثمّ، لا تسري تدابير المراقبة الدولية المنطبقة على المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ إلاّ إذا كانت تلك المكونات الفعالة منفصلة عن نبتة القنب.

٦٩ - وأدرجت مادة التتراهيدروكانابينول (THC) وإيسوميراتها التالية (وبدائلها الكيميائية المُجمّعة):  $\delta$ -6a(10a)-THC و  $\delta$ -6a(7)-THC و  $\delta$ -7-THC و  $\delta$ -8-THC و  $\delta$ -10-THC و  $\delta$ -9(11)-THC في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأدرجت مادة  $\delta$ -9-THC وإيسوميراتها الأربعة:  $6aR,10aR=(-)-trans$  (درونابينول) و  $6aR,10aS=(-)-cis$  و  $6aS,10AR=(+)-cis$  و  $6aS,10AS=(+)-trans$ ؛ والراسيماتان  $(\pm)-6aR^*,10aR^*=(\pm)-trans$  و  $(\pm)-6aR^*,10aS^*=(\pm)-cis$  في الجدول الثاني.

٧٠ - وفي حالة توافر أرقام تسجيل مواد الجداول الثاني والثالث والرابع في دائرة المستخلصات الكيميائية، فإنّ هذه الأرقام تُدرج في القائمة. ومن شأن هذه الأرقام أن تُيسر تحديد هوية المواد بسرعة كما أنّها مفيدة جدّاً لوكالات إنفاذ القانون وضباط الجمارك.

## ٢ - الجزء الثاني - أسماء المؤثرات العقلية ومرادفاتها وأسمائها التجارية وأملاحها ومستحضراتها المحتوية على مؤثرات عقلية والخاضعة للمراقبة الدولية

٧١ - بالنسبة للمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول من الأول إلى الثالث، يتضمن الجزء الثاني من القائمة الخضراء أسماء المواد، مرتبة حسب الحروف الهجائية الإنكليزية، وكذلك مرادفاتها وأسمائها التجارية، فضلاً عن أملاحها وعن المستحضرات المحتوية على تلك المواد. ولأسباب فنية، لا تُقدم هذه المعلومات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الرابع.

٧٢- والقائمة، التي تُعدل دورياً لإضافة ما يستجد من معلومات، ليست شاملة. ومع ذلك ورغم أن القائمة الخضراء قد لا تتضمن اسم مستحضر يحتوي على مؤثر عقلي، فإن ذلك المستحضر ربما يكون خاضعاً للرقابة الدولية. والحكومات مدعوة لاسترعاء انتباه الهيئة إلى البيانات غير المدرجة في القائمة الخضراء. والمستحضرات المحتوية على مؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية قد تحمل نفس الاسم وإن اختلف تركيبها من بلد إلى آخر. وفي هذه الحالات، ينبغي الإشارة إلى التركيبة المبينة على بطاقة وسم المنتج وبنبغي التأكد دائماً من اسم المادة المعنية بالرجوع إلى اسمها الكيميائي أو صيغتها الكيميائية.

٧٣- ويرد مقابل كل اسم، في الجزء الثاني من القائمة الخضراء، المرادف والاسم التجاري، مشفوعين بإشارة إلى الاسم غير التجاري الدولي المناظر أو الأسماء الأخرى غير التجارية أو الدارجة.

### ٣- الجزء الثالث- محتوى العقار النقي في قواعد وأملاح المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية

٧٤- يتضمن الجزء الثالث من القائمة الخضراء جدولاً يبين نسبة العقار النقي اللامائي في قواعد وأملاح المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية. وينبغي أن تبين جميع الوثائق مثل أدون الاستيراد/التصدير، ووثائق النقل، والتقارير، مثل الاستثمارات P و A/P و B/P، الكميات، بحسب الوزن، للقاعدة النقية اللامائية لكل مادة من المؤثرات العقلية، بعد استبعاد وزن أي مادة ليست من المؤثرات العقلية قد تكون داخلية في تركيبها. والنسبة المئوية المذكورة لكل قاعدة أو ملح هي نسبة تقريبية، ولذا فقد تختلف قليلاً عن النسبة المئوية الفعلية. غير أنه، ومن أجل إتاحة إمكانية المضاهاة الشاملة بين الإحصاءات والتقارير والوثائق، فإنه ينبغي دائماً استعمال هذه الأرقام. وإذا لم تعرف النسبة المئوية التقريبية للقاعدة اللامائية في أي قاعدة أو ملح، فإنه يمكن الحصول على المعلومات المتصلة بها من الجهة المصنعة وينبغي إبلاغ الهيئة بذلك.

أمثلة عن كيفية التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية

#### المثال ١

يستورد بلد ٢٠٠٠ غرام من هيدروكلوريد الميثامفيتامين و٢٠٠٠ غرام من ثاني طرطرات الميثامفيتامين. وتبلغ النسبة التقريبية لمحتوى هاتين المادتين من القاعدة النقية اللامائية (معامل التحويل) المبين في القائمة الخضراء ٨٠ في المائة و٥٠ في المائة على التوالي. وعلى ذلك، فإن هذه الكميات تناظر ١٦٠٠ غرام و١٠٠٠ غرام من

القاعدة النقية الالامائية وينبغي الإبلاغ عن استيراد ٢ ٦٠٠ غرام في الأعمدة المناسبة من الاستمارة P والاستمارة A/P مثلما هو مبين أدناه:

المادة على شكل أملاح	التحويل إلى القاعدة النقية الالامائية	الكمية المستوردة الواجب الإبلاغ عنها
هيدروكلوريد الميثامفيتامين	قاعدة الميثامفيتامين	الميثامفيتامين
٢ ٠٠٠ غرام	$٠,٨٠ \times ٢ ٠٠٠$	١ ٦٠٠ غرام
ثاني طرطرات الميثامفيتامين	قاعدة الميثامفيتامين	الميثامفيتامين
٢ ٠٠٠ غرام	$٠,٥٠ \times ٢ ٠٠٠$	١ ٠٠٠ غرام

الكمية الإجمالية الواجب الإبلاغ عنها: الميثامفيتامين؛ ٢ ٦٠٠ غرام.

## المثال ٢

فيما يتعلق بالمستحضرات المحتوية على مادتين أو أكثر من المؤثرات العقلية ينبغي أن تذكر في الوثائق والتقارير كميات كل مكون من المؤثرات العقلية. مثلاً: يستورد بلد ١٨ كيلوغراماً من البينوكتال "R". يحتوي كل قرص من هذا المستحضر على ٥٠ مليغراماً من صوديوم الأموباربيتال (٤٢ في المائة) و ٧٠ مليغراماً من صوديوم السيكوباربيتال (٥٨ في المائة). وعلى ذلك، تحتوي الـ ١٨ كغ على ١٨ كغ  $\times ٠,٤٢ = ٧,٥٦$  كغ من صوديوم الأموباربيتال تكافئ ٦,٨٧ كغ من المادة القاعدية النقية (٩١ في المائة) و  $١٨ \times ٠,٥٨ = ١٠,٤٤$  كغ من صوديوم السيكوباربيتال تكافئ ٩ ٦٠٤ غرامات من المادة القاعدية النقية (٩٢ في المائة). وينبغي الإبلاغ عن الواردات التي يبلغ مقدارها ٦,٨٧ كغ من الأموباربيتال (المدرج في الجدول الرابع) و ٩ ٦٠٤ غرامات من السيكوباربيتال (معبراً عنها بالغم) (المدرج في الجدول الثاني) في الاستمارة P على النحو التالي:

المادة على شكل أملاح في المستحضر الصيدلي بينوكتال	النسبة المئوية من المادة في المستحضر	التحويل إلى القاعدة النقية الالامائية	الكمية الواجب الإبلاغ عنها
صوديوم الأموباربيتال	صوديوم الأموباربيتال	قاعدة الأموباربيتال	الأموباربيتال
١٨ كيلوغراماً	$٧,٥٦ = ٠,٤٢ \times ١٨$ كيلوغرامات	$٠,٩١ \times ٧,٥٦ =$ ٦,٨٧ كيلوغرامات	٦,٨٧ كغ
صوديوم السيكوباربيتال	قاعدة السيكوباربيتال	قاعدة السيكوباربيتال	السيكوباربيتال

المادة على شكل أملاح في المستحضر الصيدلي بينوكتال	النسبة المئوية من المادة في المستحضر	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	الكمية الواجب الإبلاغ عنها
١٨ كيلوغراما	$0,58 \times 18 =$ ١٠,٤٤ كيلوغرامات	$0,92 \times 10,44 =$ ٩,٦٠٤ كيلوغرامات	٩ ٦٠٤ غرامات

يبين العمود الأخير الأرقام الواجب الإبلاغ عنها في هذه الحالة لكل مادة تحت اسم "الواردات".

#### ٤- الجزء الرابع- حظر وتقييد التصدير والاستيراد عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بحسب المادة المحظورة

٧٥- يشير الجزء الرابع من القائمة الخضراء إلى إجراءات حظر وتقييد التصدير والاستيراد عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٧٦- ويتضمن الجزء الرابع عرضاً لجميع البلدان المرسله للإشعارات حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، متبوعة بالمواد المحظورة وتواريخ الإشعارات الموجهة من الأمين العام. كما يتضمن جميع المواد المحظورة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي، إلى جانب أسماء البلدان المرسله للإشعارات.

٧٧- أمّا بالنسبة للبلدان المصدرة، فإنّ سريان الحظر يبدأ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الموجه من الأمين العام.

#### باء- كيفية إعداد التقارير التي تقدم إلى الهيئة

٧٨- عند استكمال التقارير الإحصائية للهيئة (الاستثمارات A/P و B/P)، ينبغي مراعاة المبادئ التوجيهية العامة التالية:

(أ) فيما يتعلق بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول والثاني، تُوصى الحكومات بشدة بأن تبلغ عن الكميات بالغمات. وفيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، تُوصى الحكومات بشدة بأن تبلغ عن الكميات بالكيلوغرامات.

المثال ١: استيراد ٢ كغ (كيلوغرامين) و ٣٥٠ غراماً من فينيدات المثلث (الجدول الثاني): يتم الإبلاغ عنها بالغمات كما يلي: ٢ ٣٥٠ غراماً.

المثال ٢: استيراد ٢ كغ (كيلوغرامين) و ٦٩٠ غراماً من الأمفيبرامون (الجدول الرابع): في هذه الحالة ينبغي إدراج الكمية ٢,٦٩ كغ في العمود المناسب لاستيراد الأمفيبرامون.

(ب) وكما هو مبين من الفقرة ٧٢، ينبغي التعبير عن وزن القاعدة النقية اللامائية لكل مؤثر عقلي في إدراج جميع البيانات الإحصائية في الاستثمارات P و A/P و B/P، وذلك بعد استبعاد وزن أي مادة ليست من المؤثرات العقلية قد تكون مرتبطة بها أو مخلوطة معها. ويتضمن الجزء الثالث من القائمة الخضراء الكميات المكافئة للقواعد والأملاح من القاعدة النقية اللامائية؛

(ج) بالنسبة للمستحضرات المحتوية على اثنين أو أكثر من المؤثرات العقلية، ينبغي أن يكون الإبلاغ عن كل مكون من المؤثرات العقلية بوزنه على أساس القاعدة النقية اللامائية؛

(د) تكون الكمية الفعلية من أي مادة من المؤثرات العقلية الموجودة في الأمبولة عموماً أكبر من السعة الاسمية لها؛ وينبغي أن تُراعى في الإحصاءات الكمية الاسمية (المرقومة) للمؤثر العقلي في الأمبولة وليس محتوى الأمبولة الفعلي.

٧٩- وترد أدناه مبادئ توجيهية فردية تشير إلى كل من الاستثمارات P و A/P و B/P. ويُسترعى الانتباه بصفة خاصة إلى حالات الأخطاء وسوء الفهم المتكررة كثيراً في التقارير الحكومية.

## جيم- التقرير الإحصائي السنوي عن المواد المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة P)

### ١- وصف البيانات المطلوبة

٨٠- ينبغي أن تُقدم الاستثمارة P إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه من السنة المشمولة بالإحصاء ذي الصلة. وترد الإرشادات اللازمة لملاء الاستثمارة في الصفحات ٣ إلى ٥ منها. ويجب أن تتضمن الصفحة الأولى اسم البلد أو الإقليم المقدم للتقرير، وتاريخ التقرير، والمكتب المختص، واللقب أو اسم الشخص الموقع على التقارير واسمه وتوقيعه، إلى جانب الإشارة إلى السنة التقييمية المشمولة بالإحصاءات. ويمكن للسلطة المقدمة للتقرير أن تستفيد من المساحة الخالية المخصصة في الصفحة الأولى لإبداء "الملاحظات" في إبلاغ الهيئة بأية معلومات تيسر فهم الإحصاءات على النحو الصحيح. ويمكن لهذه المعلومات أن تشير مثلاً، إلى مادة لم توضع تحت المراقبة الدولية إلا من خلال السنة المشمولة بالإحصاءات. وفي هذه الحالة، قد ترغب السلطة المقدمة للتقرير في تنبيه الهيئة إلى أن الإحصاءات المتصلة بتلك السنة لا تغطي إلا

الفترة اللاحقة لتاريخ السريان التام لإدراج هذه المادة في جدول معين من اتفاقية سنة ١٩٧١ (انظر المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١) وأما لا تغطي السنة التقويمية كلها.

## ٢- الجزء الأول- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ وأملاحها، من حيث الصنع والاستخدام والكميات المخزونة والمستوردة والمصدرة

٨١- تتضمن الصفحات ٧ إلى ١٢ من التقرير في العمود ١ منها قائمة بجميع المؤثرات العقلية مرتبة وفق الجداول التي ترد فيها بحسب أسمائها غير التجارية الدولية و/أو الأسماء غير التجارية أو الدارحة الأخرى المبينة أمامها في الطبعة ذات الصلة من القائمة الخضراء. أما الأعمدة من ٢ إلى ٨ في كل صفحة من الصفحات، فينبغي أن تملأ بالبيانات المطلوبة تحت عنوان كل عمود من الأعمدة في الاستمارة P كما هو مبين أدناه:

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة (اختياري)	إجمالي الصادرات (يجب أن تبين هذه الكميات بالتفصيل حسب بلد أو منطقة المقصد في الباب السادس)	إجمالي الواردات (يجب أن تبين هذه الكميات بالتفصيل حسب بلد أو منطقة المنشأ في الباب الخامس)	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة

البيانات المطلوبة في العمود ٤ هي بيانات تُقدم طوعياً بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الرابع. والبيانات المطلوبة في العمود ٥ هي بيانات تُقدم طوعياً بالنسبة للمواد المدرجة في الجدولين الثالث أو الرابع. والبيانات المطلوبة في العمود ٨ هي بيانات تُقدم طوعياً بالنسبة لجميع المواد.

### العمود ١: المادة

٨٢- ترد المؤثرات العقلية الخاضعة حالياً للمراقبة الدولية في القائمة الخضراء حسب الجداول والأسماء غير التجارية الدولية. وتخضع للمراقبة الدولية أيضاً أملاح المؤثرات العقلية متى كان وجودها محتملاً. بيد أنه ينبغي إدراج المواد في شكلها القاعدي النقي اللامائي.

### العمود ٢: الكمية المصنوعة

٨٣- يجب تقديم المعلومات المتصلة بالكمية الإجمالية التي صُنعت محلياً خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر للسنة المعنية بالنسبة للمواد الواردة



في جميع جداول اتفاقية سنة ١٩٧١. ويُفضل التعبير عن الكميات بالغرامات في حالة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني وبالكيلوغرامات في حالة المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع.

٨٤- وثمة خطأ يتكرر كثيرا في التقارير بسبب إضافة الكميات التي استُعملت في صنع مستحضرات تحتوي على مؤثرات عقلية و/أو الكميات التي استُعملت في صنع مستحضرات تحتوي على مؤثرات عقلية و/أو الكميات التي استُعملت في صنع أقراص، أو تمت معالجتها في أشكال جرعات صيدلية، إلى الكميات المتعلقة بالصنع.

(أ) وتفاديا لحساب هذه الكميات مرتين، ينبغي عدم إدراجها ضمن الرقم الذي يُشير للصنع، لأنه سبق أصلا الإبلاغ عنها في مرحلة صنعها كمادة سائبة في البلد المقدم للتقرير ذاته أو في صورة سائبة في البلد الذي استورد منه المؤثر العقلي. وفي هذه الحالة، ينبغي فقط الإبلاغ عن صنع المادة في صورة سائبة و/أو الملح (أي كمية محتواها النقي من القاعدة اللامائية).

**مثال:** خلال سنة معينة، يصنع البلد ألف ١٠٠ كغ من صوديوم الفينوباربيتال، ويستخدم ٤٠ كغ لصناعة مستحضرات (كأقراص تحتوي على ١٠٠ ملغ من صوديوم الفينوباربيتال) ويصدر ٦٠ كغ في صورة سائبة إلى البلد باء. ويستخدم البلد باء ٦٠ كغ مستوردة من البلد ألف في صنع مستحضرات للحقن وأقراص. معامل تحويل صوديوم الفينوباربيتال إلى القاعدة النقية اللامائية هو ٩١ في المائة.

#### تقديرات البلد ألف

كمية المادة في شكل أملاح	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	الكمية المصنعة الواجب الإبلاغ عنها	الكمية المصدرة الواجب الإبلاغ عنها
صوديوم الفينوباربيتال	قاعدة الفينوباربيتال	الفينوباربيتال	الفينوباربيتال
١٠٠ كيلوغرام	$٩١ = ٠,٩١ \times ١٠٠$	٩١ كيلوغراما	
٦٠ كيلوغراما	$٥٤,٦ = ٠,٩١ \times ٦٠$		٥٤,٦ كيلوغراما

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها  
(بالكيلوغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة (اختياري)	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة
	٥٤					٩١	فينوباربيتال

تقديرات البلد باء

الكمية المصدرة الواجب الإبلاغ عنها	الكمية المصنعة الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح
الفيونوباربيتال	الفيونوباربيتال	قاعدة الفيونوباربيتال	صوديوم الفيونوباربيتال
٥٤ كيلوغراما		$٥٤ = ٠,٩١ \times ٦٠$	٦٠ كيلوغراما

ينبغي للبلد باء أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها  
(بالكيلوغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة (اختياري)	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة
		٥٤					فينوباربيتال

(ب) بيد أنه في حالة عملية الصنع المتصلة التي لا تمر بالمرحلة المتوسطة التي تُصنع فيها المؤثرات العقلية في شكل سائب وإنما تؤدي مباشرة إلى المستحضرات النهائية المحتوية على المؤثرات العقلية، ينبغي لبيانات الإبلاغ عن الكميات المصنوعة أن تتضمن كميات المؤثرات العقلية التي تحتوي عليها المستحضرات المصنوعة.

**ملحوظة:** إذا كانت أي كمية من الفيونوباربيتال التي يستوردها البلد باء تُستخدم للاستهلاك المحلي، أي كمية يوردها الصانع أو بائع الجملة لأي

شخص أو مؤسسة (صيادلة، مستشفيات، إلخ.) لتوزيعها بالتجزئة أو للاستخدامات الطبية أو للبحوث العلمية، فإن البلد باء يُشجّع على الإبلاغ عن هذه الكمية في العمود ٨ (انظر الفقرتين ٩٩ و ١٠٠ أدناه لمزيد من الشرح).

**مثال:** خلال سنة ما، لم يصنع البلد ألف الفينوباربيتال في شكل سائب. كذلك لم يستورد الفينوباربيتال في شكل سائب وليس لديه مخزون منه. وبدلاً من ذلك، صنع ١٠٠٠٠٠٠ قرص من مستحضرات تحتوي على قاعدة الفينوباربيتال (على سبيل المثال، كل قرص يحتوي على ١٠٠ ملغ من قاعد الفينوباربيتال) من مواد غير المؤثرات العقلية.

#### تقديرات البلد ألف

الكمية المصدرة الواجب الإبلاغ عنها	كمية الفينوباربيتال المصنعة الواجب الإبلاغ عنها	كمية الفينوباربيتال المحتواة في المستحضرات	كمية المستحضرات المحتوية على قاعدة الفينوباربيتال
	١٠٠٠٠٠ غ = ١٠ كغ	٠,١ × ١٠٠٠٠٠٠ غ = ١٠٠٠٠٠ غ	١٠٠٠٠٠٠ قرص

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

#### رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة (اختياري)	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة
						١٠	فينوباربيتال

#### العمود ٣: الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية (الجدول الثاني والثالث والرابع فقط)

٨٥- وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٤ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ينبغي بالنسبة لكل مؤثر من المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، أن تذكر الكمية التي استخدمت

في صنع مواد أو منتجات غير مؤثرة على العقل. وينبغي أن تشمل هذه الكمية المقدار الإجمالي الذي دخل في عملية الصنع خلال السنة التي تشير إليها الإحصاءات، حتى إذا لم تكن عملية الصنع قد استكملت بنهاية السنة. وبما أنه لا ينبغي استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول في صنع مواد أو منتجات غير مؤثرة على العقل (انظر المادتين ٤ و ٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١)، فإن العمود ٣ من الاستمارة P لا ينبغي أن يستخدم بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الأول إلا في الحالات الاستثنائية.

**ملحوظة:** من الأخطاء الشائعة أن تدرج خطأ في هذا العمود المؤثرات العقلية المستخدمة في صنع منتجات لا تشكل مادة جديدة، وإن كانت تمثل، في الواقع، مستحضرا محتويا على المؤثر العقلي المعني (في شكل أقراص مثلاً). وينبغي إخضاع هذه المستحضرات لنفس تدابير المراقبة التي تخضع لها المؤثرات العقلية نفسها، بما في ذلك الإبلاغ، وذلك ما لم تكن معفاة وفقاً لأحكام المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٨٦- يتم التمييز بين المواد أو المنتجات غير المؤثرة على العقل وبين المستحضرات بموجب تعريف "المستحضر" الوارد وفقاً للفقرة (و) من المادة ١ من اتفاقية سنة ١٩٧١ وهو:

(أ) كل محلول أو خليط مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية؛ أو

(ب) كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في "شكل جرعات"، وهي عبارة يقصد بها مثلاً الأقراص، والكبسولات والأمبولات، والمساحيق الجاهزة للاستهلاك أو لإعطائها لمريض أو حيوان.

٨٧- ويعني تعبير استعمال المؤثرات العقلية في صنع مواد أو منتجات لا تؤثر على العقل أنها تُستعمل في صنع منتجات:

(أ) مختلفة كلية كيميائياً وغير خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١؛ أو

(ب) تحتوي على مؤثرات عقلية ولكنها جعلت في صورة غير ضارة بمسحها أو بوسيلة أخرى ولا يمكن إعادة استخلاصها من الناحية العملية.

مثال: في سنة معينة، يصنع البلد ألف ٢٠ كغ من هيدروكلوريد الميثامفيتامين، ويصدر منه ٥ كغ في صورة سائبة ويجول ١٠ كغ إلى الفامبروفازون (وهي مادة غير مؤثرة على العقل)، ثم يصدرها. ويستعمل البلد ألف ٥ كغ من هيدروكلوريد الميثامفيتامين المنتج لصنع أقراص هيدروكلوريد الميثامفيتامين ويصدر ٣٠ في المائة منها.

معامل تحويل هيدروكلوريد الميثامفيتامين إلى القاعدة النقية اللامائية هو ٨٠ في المائة.

### تقديرات البلد ألف

الكمية المستخدمة في صنع المواد غير المؤثرة على العقل الواجب الإبلاغ عنها	الكمية المصنعة الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
--	------------------------------------	--------------------------------------	--------------------------------------

الميثامفيتامين	الميثامفيتامين	الميثامفيتامين	قاعدة الميثامفيتامين	هيدروكلوريد الميثامفيتامين
		١٦٠٠٠ غ	$١٦ = ٠,٨٠ \times ٢٠$	٢٠ كغ
	٨٠٠٠ غ		$٨ = ٠,٨٠ \times ١٠$	١٠ كغ
٤٠٠٠ غ			$٤ = ٠,٨٠ \times ٥$	٥ كغ
١٢٠٠ غ			$١,٢ = ٠,٨٠ \times ١,٥$	١,٥ كغ

إجمالي الصادرات الواجب الإبلاغ عنها هو ٥٢٠٠ غرام، وهو يمثل ٤٠٠٠ غرام مصدره على شكل سائب و ١٢٠٠ غرام على شكل مستحضرات. ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

### ثانياً - بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني و/أو أملاحها (بالغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة (اختياري)	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة
	٥٢٠٠				٨٠٠٠	١٦٠٠٠	ميثامفيتامين

لا حاجة إلى الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالصادرات من المنتجات غير المؤثرة على العقل. وتُشجع الحكومات على الإبلاغ عن أي كمية ميثامفيتامين تؤخذ من مخزون الجهات المصنعة لاستعمالها للاستهلاك المحلي، حسب الاقتضاء (انظر الفقرات ٩٠-٩٢ و ٩٩ و ١٠٠ أدناه لمزيد من الشرح).

العمود ٤: الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ (الجدول الثاني والثالث والرابع)

٨٨- فيما يتعلق بكل مادة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثاني والثالث، تنص الفقرة ٤ (ج) من المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١ على تقديم بيان بالكمية الإجمالية المستخدمة في صنع المستحضرات المعفاة من تدابير مراقبة معينة (وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١). ويمكن للحكومات أيضاً أن تبلغ طواعية عن هذه البيانات بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الرابع. ويُفضل التعبير عن الكميات المبلغ بها بالغرامات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني، وبالكيلوغرامات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. وينبغي أن تشمل الكميات المقدار الإجمالي الداخِل في عمليات الصنع خلال السنة التي تشير إليها الإحصاءات، حتى إذا لم تكن عملية الصنع قد استُكملت بانتهاء السنة.

٨٩- ولا يمكن إعفاء المستحضرات المحتوية على مواد مدرجة في الجدول الأول من تدابير مراقبة معينة (الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١). ومن ثم، فإن العمود ٤ من الاستمارة P لا ينطبق على مواد الجدول الأول.

مثال: في سنة معينة، يصنع البلد ألف ٢٠٠ كغ من مركب أحادي بوتاسيوم الكلورازيبات ويستورد ٥٠٠ كغ من ثنائي بوتاسيوم الكلورازيبات. وتُستعمل كل هذه الكمية البالغة ٧٠٠ كغ في صنع مستحضرات من الكلورازيبات. وبعض هذه المستحضرات هي أقراص تحتوي على كمية قدرها ٨٠ كغ من ثنائي بوتاسيوم الكلورازيبات، معفاة من بعض تدابير المراقبة عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣. وتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

معامل التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية بالنسبة لأحادي بوتاسيوم الكلورازيبات هو ٩٠ في المائة أمّا بالنسبة لثنائي بوتاسيوم الكلورازيبات فهو ٨١ في المائة.

تقديرات البلد ألف

الواردات الواجب الإبلاغ عنها	الكمية المستخدمة لصنع المستحضرات المعفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ الواجب الإبلاغ عنها	الكمية المصنعة الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
		الكلورازيبات	قاعدة الكلورازيبات	أحادي بوتاسيوم الكلورازيبات
		١٨٠ كغ	$١٨٠ = ٠,٩٠ \times ٢٠٠$	٢٠٠ كغ

ثنائي بوتاسيوم الكلورازيبات	قاعدة الكلورازيبات	الكلورازيبات	الكلورازيبات
٥٠٠ كغ	$٤٠٥ = ٠,٨١ \times ٥٠٠$		٤٠٥ كغ
٨٠ كغ	$٦٤ = ٠,٨١ \times ٨٠$	٦٤ كغ	

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

#### رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة (اختياري)	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة
		٤٠٥		٦٤		١٨٠	الكلورازيبات

في هذه الحالة، تُشجّع الحكومات على الإبلاغ عن أيّ كمية كلورازيبات (سواء في شكل ملح أو في مستحضرات) يُحتفظ بها كمخزون لدى الجهات المصنعة، والكمية المستهلكة، حسب الاقتضاء (انظر الفقرات ٩٠-٩٢ و ٩٩ و ١٠٠ أدناه لمزيد من الشرح).

#### العمود ٥: مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٩٠- ينبغي الإبلاغ عن الكمية المخزونة لدى الصانعين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تجرى عنها الإحصاءات لكل مادة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول والثاني (بالغرامات). وقد ترغب الحكومات كذلك في أن تبلغ على أساس طوعي عن المخزونات الموجودة لدى الصانعين من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع (بالكيلوغرام).

٩١- وينبغي أن تتضمن التقارير الكميات الموجودة كمخزونات لدى الصانعين للمستحضرات المحتوية على مؤثرات عقلية، ولدى صانعي المواد التي ليس لها تأثير عقلي وتلك الموجودة لدى الشركات التي تقوم بأيّ عملية لمعالجة أو تعبئة المواد أو المستحضرات.

٩٢- ولا تحتاج الحكومات إلى أن تدرج في تقاريرها عن المخزونات أيّ معلومات عن أيّ كميات موجودة في حوزة المؤسسات العامة التي قامت بتصنيعها "لأغراض خاصة"، أيّ لأغراض حكومية خاصة، مثل الأغراض العسكرية، ولمواجهة الظروف الاستثنائية (كالزلازل الشديدة، أو انتشار الأوبئة على نطاق واسع).

**ملحوظة:** لا حاجة إلى إدراج المخزونات الموجودة لدى تجار الجملة وغيرهم من الموزعين بالجملة ولا المخزونات الموجودة لدى تجار التجزئة.

**مثال:** في سنة معينة، تقوم الشركة ميم في البلد ألف بصنع ٢٠٠ كغ من هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد. ويباع نصف هذه الكمية إلى الشركة نون التي تحتفظ بكمية قدرها ١٠ كغ كمخزون وتستخدم الكمية الباقية (٩٠ كغ) في صنع مستحضرات. ومن بين هذه المستحضرات، تباع كمية تحتوي على ٧٠ كغ من هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد إلى الشركة التجارية راء التي تقوم بدورها ببيع مستحضرات محتوية على ٦٠ كغ من هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد إلى مستشفيات وصيدليات وترك في مستودعاتها مستحضرات تحتوي على ١٠ كغ من هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد. ووُزعت بالفعل نسبة ٩٠ في المائة فقط من المستحضرات المحتوية على هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد على المستشفيات ومن خلال الصيدليات على المرضى حتى نهاية السنة المعنية. ولم يكن هناك أي مخزونات من هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد في البلد ألف حتى بداية السنة المذكورة.

معامل تحويل هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد إلى القاعدة النقية اللامائية هو ٩٠ في المائة.

#### تقديرات الشركة ميم في البلد ألف

كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	الكمية المصنعة الواجب الإبلاغ عنها	المخزون الواجب الإبلاغ عنه
هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد	قاعدة الكلورديازيبوكسيد	الكلورديازيبوكسيد	الكلورديازيبوكسيد
٢٠٠ كغ	$180 = 0,90 \times 200$	١٨٠ كغ	
١٠٠ كغ	$90 = 0,90 \times 100$		٩٠ كغ

#### تقديرات الشركة نون في البلد ألف

كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	الكمية المصنعة الواجب الإبلاغ عنها	المخزون الواجب الإبلاغ عنه
هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد	قاعدة الكلورديازيبوكسيد	الكلورديازيبوكسيد	الكلورديازيبوكسيد
١٠ كغ	$9 = 0,90 \times 10$		٩ كغ
٢٠ كغ (٧٠-٩٠)	$18 = 0,90 \times 20$		١٨ كغ



## تقديرات البلد ألف

كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات	التحويل إلى القاعدة النقية الالامائية	الكمية المصنعة الواجب الإبلاغ عنها	المخزون الواجب الإبلاغ عنه
هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد	قاعدة الكلورديازيبوكسيد	الكلورديازيبوكسيد	الكلورديازيبوكسيد
٢٠٠ كغ	$180 = 0,90 \times 200$	١٨٠ كغ	
١٣٠ كغ (٢٠ + ١٠ + ١٠٠)	$117 = 0,90 \times 130$		١١٧ كغ

المخزون الإجمالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، المطلوب الإبلاغ عنه، هو ١١٧ كيلوغراما. وتمثل هذه الكمية التقديرات التالية:

- ٩٠ كيلوغراماً من المخزون على شكل سائب الذي تحتفظ به الشركة ميم (١٠٠ × ٠,٩٠)؛
- ٩ كيلوغرامات من المخزون على شكل سائب الذي تحتفظ به الشركة نون (١٠ × ٠,٩٠)؛
- ١٨ كيلوغراماً من المخزون على شكل مستحضرات الذي تحتفظ به الشركة نون (٢٠ × ٠,٩٠).

ينبغي للبلد باء أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

### رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرام)

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
المادة	الكمية المصنوعة	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ (اختياري)	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (اختياري)	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات	الكمية المستهلكة (اختياري)
الكلورديازيبوكسيد	١٨٠			١١٧			

لا تدرج في التقرير البيانات المتعلقة بالمخزونات على مستوى البيع بالجملة والبيع بالتجزئة.

### العمود ٦: إجمالي الواردات والعمود ٧: إجمالي الصادرات

٩٣- ينبغي أن تسجل في العمودين السادس والسابع الكمية الإجمالية لكل مؤثر عقلي مدرج في الجداول الأولى والثاني والثالث والرابع تم استيراده أو تصديره خلال السنة التقييمية. وينبغي أن تستند الإحصاءات، قدر الإمكان، إلى الحركة الفعلية عبر الحدود.

٩٤- والمقصود بمصطلح "الاستيراد"، على النحو المستخدم في اتفاقية سنة ١٩٧١، أن يشمل، قدر الإمكان، دخول السلع من الخارج إلى مخازن جمركية أو ميناء حر أو منطقة

حرة. وبالمثل، فإنَّ المقصود بمصطلح "التصدير" أن يشمل إرسال سلع إلى الخارج من مخازن جمركية أو ميناء حر أو منطقة حرة؛ حتى وإن كانت القوانين الوطنية للجمارك لا تعامل هذه الصفقات كصفقات استيراد وتصدير؛ على أنه ينبغي توخي الحذر للتأكد من أن السلع المارة عبر الجمارك من مخزن جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة، إلى البلد ذاته أو الإقليم ذاته لا تُسجل كواردات، وأنَّ السلع المنقولة من البلد ذاته أو الإقليم ذاته إلى مخزن جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة داخل البلد أو الإقليم ذاته لا تُسجل كصادرات.

٩٥- ومع ذلك، فعند عبور بضاعة مشحونة خلال بلد أو منطقة إلى بلد آخر. لا يجوز للبلد أو الإقليم الذي مرت خلاله أن يعتبرها شحنة واردة ثم شحنة مصدرة، حتى إذا وُضعت الشحنة مؤقتاً في مخزن جمركي أو ميناء آخر أو منطقة حرة.

٩٦- أمَّا السلع التي يعيدها أيُّ بلد أو منطقة، لأيِّ سبب من الأسباب، إلى بلد التصدير الأصلي أو منطقة التصدير الأصلية، فيسجلها البلد الأول على أنها صادرات ويسجلها الأخير على أنها واردات.

**ملحوظة:** لا ينبغي للحكومات الإبلاغ عن الكميات بحسب الأذون الصادرة بشأنها، وإنما بحسب الكميات المستوردة والمصدرة بالفعل، والتي قد تقل كثيراً عن الكميات المأذون بها.

٩٧- وينبغي أن يكون التاريخ الذي يعتد به هو التاريخ الفعلي لتنفيذ الاستيراد أو التصدير وليس تاريخ إصدار الإذن أو الإعلان ذي الصلة. ولكي تكون السلطات المسؤولة عن إدارة مراقبة المخدرات وإطلاع الهيئة على التواريخ والكميات الفعلية لكل عملية استيراد/تصدير، فإنه ينبغي لها أن تتعاون بشكل وثيق مع سلطات الجمارك.

٩٨- فمثلاً، إذا صدر إذن تصدير في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وكان ساريا لمدة ثلاثة أشهر، تعين إدراج الكمية المعنية في تقرير عام ٢٠٠٠ إلا إذا صُدرت المادة المؤثرة على العقل قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وتدخّل أيُّ عملية تصدير تتم بعد هذا التاريخ ضمن التقرير الإحصائي السنوي عن السنة التالية. ووفقاً للفقرة (ح) من المادة ١ من اتفاقية سنة ١٩٧١، فإنَّ المعنى المقصود من كل من تعبير "التصدير" و"الاستيراد" هو النقل المادي للمؤثر العقلي من دولة إلى أخرى.

**مثال:** في سنة معينة يصنع البلد ألف ٢٠٠٠ كغ من مغنيسيوم الباربيتال، ويحول ٦٠٠ كغ إلى مواد غير مؤثرة على العقل، يصدر ٥٠ في المائة منها إلى البلد باء، ويستعمل الكمية المتبقية من مغنيسيوم الباربيتال (٤٠٠ كغ) في صنع مستحضرات. وتبقى مستحضرات تحتوي على ٤٠٠ كغ من مغنيسيوم الباربيتال في مخزون الجهة المصنعة، بينما تصدر مستحضرات تحتوي على ١٠٠٠ كغ من مغنيسيوم الباربيتال

إلى البلد باء على ثلاث شحنات. صُدرت الشحنة الأولى، التي تضم ٥٠٠ كغ من مغنيسيوم الباربيتال في صورة مستحضرات في ١٥ أيار/مايو (استوردها البلد باء في ١٨ أيار/مايو)، وصُدرت الشحنة الثانية التي تضم ٣٠٠ كغ من مغنيسيوم الباربيتال في صورة مستحضرات في ٢٣ أيلول/سبتمبر (استوردها البلد باء في ٢٦ أيلول/سبتمبر)، أمّا الشحنة الثالثة التي تضم ٢٠٠ كغ من مغنيسيوم الباربيتال فقد صُدرت في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (استوردها البلد باء في ٢ كانون الثاني/يناير من السنة التالية). وبسبب رداءة النوعية، أعيدت الشحنة الثانية في غضون أسبوعين من تاريخ تصديرها من البلد ألف ولا تزال مخزونة لدى الشركة التجارية.

معامل تحويل مغنيسيوم الباربيتال إلى القاعدة النقية اللامائية هو ٩٤ في المائة.

### تقديرات البلد ألف

كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	الكمية المصنعة الواجب الإبلاغ عنها	الكمية المستخدمة لصنع مادة غير مؤثرة على العقل الواجب الإبلاغ عنها	المخزونات الواجب الإبلاغ عنها	الواردات الواجب الإبلاغ عنها	الصادرات الواجب الإبلاغ عنها
مغنيسيوم الباربيتال	قاعدة الباربيتال	الباربيتال	الباربيتال	الباربيتال	الباربيتال	الباربيتال
٢٠٠٠ كغ	$1880 = 0,94 \times 2000$	١٨٨٠ كغ				
٦٠٠ كغ	$564 = 0,94 \times 600$		٥٦٤ كغ			
٤٠٠ كغ	$376 = 0,94 \times 400$			٣٧٦ كغ		
١٠٠٠ كغ	$940 = 0,94 \times 1000$					٩٤٠ كغ
٣٠٠ كغ (معادة من البلد باء)	$282 = 0,94 \times 300$				٢٨٢ كغ	

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها  
(بالكيلوغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة (اختياري)	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة الباربيتال
	٩٤٠	٢٨٢	٣٧٦		٥٦٤	١٨٨٠	

## تقديرات البلد باء

الصادرات الواجب الإبلاغ عنها	الواردات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية الالامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
الباربيتال	الباربيتال	قاعدة الباربيتال	مغنيسيوم الباربيتال
	٧٥٢ كغ	$٧٥٢ = ٠,٩٤ \times ٨٠٠$	٨٠٠ كغ (٣٠٠ + ٥٠٠)
٢٨٢ كغ		$٢٨٢ = ٠,٩٤ \times ٣٠٠$	٣٠٠ كغ (أعيدت إلى البلد ألف)

هناك كمية مقدارها ١٨٨ كيلوغراماً ( $٠,٩٤ \times ٢٠٠$ ) من الشحنة الثالثة ستدرج في تقرير السنة التقويمية التالية.

ينبغي للبلد باء أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

## رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة (اختياري)	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة
	٢٨٢	٧٥٢					الباربيتال

لا حاجة إلى الإبلاغ عن بقية المعلومات.

## العمود ٨: الكمية المستهلكة

٩٩- بيانات العمود ٨ مطلوب تقديمها على أساس طوعي عملاً بقراري لجنة المخدرات ٤/٥٣ و ٦/٥٤. وتُشجع الهيئة الحكومات بشدة على تزويدها ببيانات عن استهلاك المؤثرات العقلية لكي تتمكن من تحليل اتجاهات استهلاك هذه المؤثرات، وفي نهاية المطاف، تعزيز التوافر المناسب للمؤثرات العقلية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية مع الحيلولة في الوقت نفسه دون تسريب هذه المواد وإساءة استعمالها.

١٠٠- وينبغي للسلطة المبلغة أن تُبين، بالنسبة لكل مادة مدرجة في الجداول الأول إلى الرابع، الكمية المستهلكة خلال السنة المعنية (بالغرامات أو الكيلوغرامات، حسب الاقتضاء)، أي الكمية التي وردها الصانع أو تاجر الجملة إلى أي شخص أو مؤسسة (صيادلة، مستشفيات، إلخ.) لتوزيعها بالتجزئة أو للاستخدامات الطبية أو للبحوث العلمية. ويرد أدناه شرح موجز لما يعنيه الاستهلاك في مختلف دوائر التوزيع.

الفئة الأولى: البلدان التي يحصل تجار التجزئة فيها على إمداداتهم حصراً من الخارج

في هذه الحالة، ينبغي اعتبار أن كل الكميات المستوردة تُستهلك.

الفئة الثانية: البلدان التي يحصل تجار التجزئة فيها على إمداداتهم حصراً من صانعين أو تجار جملة محليين

في هذه الحالة، تشير الكميات المستهلكة إلى تلك الكميات التي يوزعها الصانعون أو تجار الجملة على تجار التجزئة.

الفئة الثالثة: البلدان التي يحصل تجار التجزئة فيها على إمداداتهم أساساً من صانعين أو تجار جملة محليين، وإن كان هناك بعض تجار التجزئة الذين يستوردون المؤثرات العقلية مباشرة

في هذه الحالة، تشير الكميات المستهلكة إلى تلك الكميات من المؤثرات العقلية التي يوزعها الصانعون أو تجار الجملة على تجار التجزئة، مضافاً إليها الكميات المستوردة مباشرة من جانب تجار التجزئة.

**مثال:** في سنة معينة صنع البلد ألف ١٠٠ كغ من قاعدة الفينوباربيتال، ٤٠ كغ منها استُخدمت في صنع مستحضرات و ٦٠ كغ صُدرت إلى البلد باء. وفي البلد ألف، تورد جميع المستحضرات المصنوعة في البلد إلى الصيدليات الحكومية. ويستخدم البلد باء ٣٠ كغ من الكمية ٦٠ كغ المستوردة من البلد ألف في صنع مستحضرات تُوزع على المستشفيات العامة.

ينبغي للبلد ألف أن يُدرج في العمود ٨ من الاستمارة P:

**رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها**  
(بالكيلوغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة (اختياري)	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة، بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة
٤٠							الفينوباربيتال

ينبغي للبلد باء أن يُدرج في العمود ٨ من الاستمارة P:

رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها  
(بالكيلوغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة (اختياري)	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات مغفأة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ (اختياري)	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة
٣٠							الفينوباربيتال

٣- الجزء الثاني- التفاصيل التجارية: بيانات إحصائية عن واردات وصادرات المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٠١- ينبغي إدراج تفاصيل معينة عن التجارة في المؤثرات العقلية في الصفحات ١٣ إلى ١٨ من الاستمارة P. وينبغي إضافة صفحات جديدة، عند الضرورة، من جانب السلطات الوطنية المختصة للإبلاغ عن البيانات المطلوبة.

١٠٢- ينبغي للبلدان المستوردة أن تدرج في الصفحة ١٣، بالنسبة لكل مادة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، أسماء البلدان التي استوردت منها تلك المواد والكمية المستوردة من كل بلد معبرا عنها بالغمرام. كما ينبغي للبلدان المصدرة أن تبين في الصفحة ١٤، بالطريقة نفسها، أسماء البلدان التي صدرت تلك المواد إليها والكمية المصدرة لكل مادة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني معبرا عنها بالغمرام.

١٠٣- والحكومات مدعوة أيضاً للإبلاغ طواعية عن التفاصيل المتعلقة بالتجارة في المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع (معبرا عنها بالكيلوغرام). وتجدر ملاحظة أن تقديم مثل هذه المعلومات أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تيسير رصد الهيئة للتجارة الدولية بهدف منع تسريب هذه المواد.

مثال: يستورد البلد ألف ٢٠٠ كيلوغرام من الديازيبام في شكل سائب من البلد باء لصنع منتجات صيدلية جاهزة (أقراص يحتوي كل منها على ٥ مليغرامات). ثم يعاد تصدير ٥٠ كيلوغراماً منها على شكل مستحضرات إلى البلد جيم. وأثناء العام نفسه، يستورد البلد ألف ١٠٠ كيلوغرام من الديازيبام على شكل منتجات صيدلية جاهزة من البلد دال. وأثناء العام نفسه يقوم البلد باء بتصدير ٥٠٠٠٠٠ صندوق يحتوي كل منها على ١٠٠٠ قرص (٥ مليغرامات لكل قرص) من الديازيبام إلى البلد جيم.

### تقديرات البلد ألف

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
ديازيام	٢٠٠ كغ	البلد باء		٣٠٠ كغ	
ديازيام	٥٠ كغ		البلد جيم		٥٠ كغ
ديازيام	١٠٠ كغ	البلد دال			

### تقديرات البلد باء

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
ديازيام	٢٠٠ كغ		البلد ألف		٤٥٠ كغ
ديازيام	٢٥٠ كغ		البلد جيم		

### تقديرات البلد جيم

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
ديازيام	٥٠ كغ	البلد ألف		٣٠٠ كغ	
ديازيام	٢٥٠ كغ	البلد باء			

### تقديرات البلد دال

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
ديازيام	١٠٠ كغ		البلد ألف		١٠٠ كغ

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

سابعاً- التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع،

حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ

(بالكيلوغرام)

تحدد المادة	←	ديازيام			
الإجمالي	←	٣٠٠			
مستوردة من:					
الكميات	←				
البلد أو المنطقة	↓				
البلد باء		٢٠٠			
البلد دال		١٠٠			

ثامناً- التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع،  
حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد  
(بالكيلو غرام)

				ديازيبام	← تُحدد المادة
				٥٠	← الإجمالي
					مصدرة إلى: ← الكميات ↓ البلد أو المنطقة
				٥٠	البلد جيم

ينبغي للبلد باء أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

ثامناً- التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع،  
حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد  
(بالكيلو غرام)

				ديازيبام	← تُحدد المادة
				٤٥٠	← الإجمالي
					مصدرة إلى: ← الكميات ↓ البلد أو المنطقة
				٢٠٠	البلد ألف
				٢٥٠	البلد جيم

ينبغي للبلد جيم أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

سابعاً- التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع،  
حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ  
(بالكيلو غرام)

				ديازيبام	← تُحدد المادة
				٣٠٠	← الإجمالي
					مستوردة من: ← الكميات ↓ البلد أو المنطقة
				٥٠	البلد ألف
				٢٥٠	البلد باء



ينبغي للبلد دال أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

ثامناً- التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع،  
حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد  
(بالكيلوغرام)

				ديازيام	←	تُحدد المادة
				١٠٠	←	المجموع
					←	مصدرة إلى: الكميات
					↓	البلد أو المنطقة
				١٠٠		البلد ألف

١٠٤- وينبغي أن يُفهم تعبير "البلد المصدر" على أنه يعني البلد الذي أرسلت منه المادة الخاضعة للمراقبة والذي صدر عنه إذن التصدير، إذا كان مطلوباً بالنسبة لتلك المادة. ولا يكون ذلك البلد بالضرورة هو البلد الذي صُنعت فيه المادة أو البلد الذي توجد فيه الشركة البائعة. وبالمثل، فإن تعبير "البلد المستورد" ينبغي أن يفهم على أنه يعني البلد الذي صُدرت إليه المادة والذي صدر عنه إذن الاستيراد، إذا كان مطلوباً بالنسبة لتلك المادة، وليس من الضروري أن يكون هو الوجهة النهائية للشحنة.

#### حالة خاصة: الشحنات العابرة

١٠٥- إذا تقرر تغيير وجهة شحنة من المؤثرات العقلية في الفترة التي تكون فيها السلعة في مرحلة العبور، ينبغي، للأغراض الإحصائية، أن تعتبر السلعة مصدرة من البلد أو المنطقة التي نشأت منها وتعتبر مصدرة من بلد العبور أو منطقة العبور التي حُولت منها، كما تعتبر مستوردة بالنسبة لبلد العبور أو منطقة العبور وكذلك بالنسبة لبلد الوجهة الجديدة أو منطقة الوجهة الجديدة.

مثال: ترسل الشركة X في البلد ألف ١٠٠ كغ من الأمفيتامين عن طريق البلد باء إلى الشركة Z في البلد جيم. وعندما تصل الشحنة إلى الميناء الحر في البلد باء تطلب الشركة X إلى الشركة Y في البلد باء التدخل من أجل إرسال الشحنة إلى البلد دال.

#### تقديرات البلد ألف

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
أمفيتامين	١٠٠.٠٠٠ غ		البلد باء		١٠٠.٠٠٠ غ

### تقديرات البلد باء

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
أمفيتامين	١٠٠ كغ	البلد ألف	البلد دال	١٠٠٠٠٠٠ غ	١٠٠٠٠٠٠ غ

### تقديرات البلد جيم

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
أمفيتامين					

### تقديرات البلد دال

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
أمفيتامين	١٠٠٠٠٠٠ غ	البلد باء		١٠٠٠٠٠٠ غ	

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

سادساً- التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني،  
حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد  
(بالغرام)

تُحدد المادة	←	أمفيتامين			
الإجمالي	←	١٠٠٠٠٠٠			
مصدرة إلى:					
الكميات	←				
البلد أو المنطقة	↓				
البلد باء		١٠٠٠٠٠٠			

ينبغي للبلد باء أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

خامساً- التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني،  
حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ  
(بالغرام)

تُحدد المادة	←	أمفيتامين			
الإجمالي	←	١٠٠٠٠٠٠			
مستوردة من:					
الكميات	←				
البلد أو المنطقة	↓				
البلد ألف		١٠٠٠٠٠٠			

سادساً- التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني،  
حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد  
(بالغرام)

				أمفيتامين	←	تُحدد المادة
				١٠٠ ٠٠٠	←	الإجمالي
					←	المصدرة إلى: الكميات
					↓	البلد أو المنطقة
				١٠٠ ٠٠٠		البلد دال

لا شيء يستحق الإبلاغ من جانب البلد جيم.

ينبغي للبلد دال أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

خامساً- التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني،  
حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ  
(بالغرام)

				أمفيتامين	←	تُحدد المادة
				١٠٠ ٠٠٠	←	الإجمالي
					←	مستوردة من: الكميات
					↓	البلد أو المنطقة
				١٠٠ ٠٠٠		البلد باء

ملحوظة: في كل خطوة من خطوات العملية ينبغي صدور أذون الاستيراد أو التصدير المناسبة من السلطات المختصة، إذا كان ذلك مطلوباً بمقتضى الاتفاقية و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة.

حالات خاصة: المخازن الجمركية والموانئ الحرة والمناطق الحرة

١٠٦- كثيراً ما يُبلغ خطأً عن واردات من مخازن جمركية وموانئ حرة ومناطق حرة على أنها واردات من البلدان التي صُنعت فيها أصلاً المؤثرات العقلية (أو المستحضرات المحتوية على مؤثرات عقلية). ويتعين أن يعتبر المخزن الجمركي أو الميناء الحر أو المنطقة الحرة جزءاً من إقليم الدولة أو المنطقة التي توجد بها.

**مثال:** خلال سنة معينة، استورد البلد ألف من الصانع ميم في البلد باء أقراسا تحتوي على ٢ كغ من هيدروكلوريد فينيدات الميثيل. وإضافة إلى ذلك، استورد البلد ألف أقراسا تحتوي على كيلوغرام واحد من هيدروكلوريد فينيدات الميثيل من المخزونات التجارية للشركة راء التي هي فرع تابع للجهة المصنعة ميم موجود في المنطقة الحرة في البلد جيم. وكانت هذه الأقراس جزئاً من شحنة من الأقراس تحتوي على ٤ كغ من هيدروكلوريد فينيدات الميثيل أنتجتها الجهة المصنعة ميم خلال السنة المعنية ثم حولتها إلى الشركة التجارية راء لبيعها في المنطقة.

معامل تحويل مادة هيدروكلوريد فينيدات الميثيل إلى القاعدة اللامائية هو ٨٧ في المائة.

#### تقديرات البلد ألف (البلد المستورد)

الواردات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
فينيدات الميثيل	قاعدة فينيدات الميثيل	هيدروكلوريد فينيدات الميثيل
١ ٧٤٠ غ من البلد باء	$1,740 = 0,87 \times 2$	٢ كغ
٨٧٠ غ من البلد جيم	$0,870 = 0,87 \times 1$	١ كغ

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

**خامساً- التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ (بالغرام)**

تحدد المادة ←	فينيدات الميثيل				
الإجمالي ←	٢ ٦١٠				
مستوردة من: الكميّات ←					
البلد أو المنطقة ↓					
البلد باء	١ ٧٤٠				
البلد جيم	٨٧٠				

إجمالي الواردات الواجب الإبلاغ عنها: ٢ ٦١٠ غرامات (٨٧٠ + ١ ٧٤٠)

تقديرات البلد بآء (البلء المصنع)

الصادرات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية الالامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
فينيدات الميثيل	قاعدة فينيدات الميثيل	هيدروكلوريد فينيدات الميثيل
١ ٧٤٠ غ من البلد ألف	$١,٧٤٠ = ٠,٨٧ \times ٢$	٢ كغ
٣ ٤٨٠ غ من البلد جيم	$٣,٤٨٠ = ٠,٨٧ \times ٤$	٤ كغ

ينبغي للبلء بآء أن يءرج تقاريره في الالامارة P:

سادساً- التفاصيل التجارية: تصءير المواد المءرءة في الءءولين الأول والثاني، حسب بلد المقصد أو منطءة المقصد (بالغرام)

تحدد المادة	← فينيدات الميثيل			
الإءمالي	←	٥ ٢٢٠		
مصدرة إلى:				
الكميات	←			
البلء أو المنطءة	↓			
البلء ألف		١ ٧٤٠		
البلء جيم		٣ ٤٨٠		

إءمالي الصادرات الواجب الإبلاغ عنها: ٥ ٢٢٠ غراماً (١ ٧٤٠ + ٣ ٤٨٠)

تقديرات البلد جيم (مكان الشركة التجارية):

الصادرات الواجب الإبلاغ عنها	الواردات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية الالامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
فينيدات الميثيل	فينيدات الميثيل	قاعدة فينيدات الميثيل	هيدروكلوريد فينيدات الميثيل
	٣ ٤٨٠ غ من البلد بآء	$٣,٤٨٠ = ٠,٨٧ \times ٤$	٤ كغ
٨٧٠ غ إلى البلد ألف		$٠,٨٧٠ = ٠,٨٧ \times ١$	١ كغ

ينبغي للبلء جيم أن يءرج تقاريره في الالامارة P:

خامساً- التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني،  
حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ  
(بالغرام)

				فينيديات الميثيل	←	تُحدد المادة
				٣ ٤٨٠	←	الإجمالي
					←	مستوردة من: الكميات
					↓	البلد أو المنطقة
				٣ ٤٨٠		البلد بآء

ينبغي للبلد جيم أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

سادساً- التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني،  
حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد  
(بالغرام)

				فينيديات الميثيل	←	تُحدد المادة
				٨٧٠	←	الإجمالي
					←	مصدرة إلى: الكميات
					↓	البلد أو المنطقة
				٨٧٠		البلد ألف

إجمالي الواردات الواجب الإبلاغ عنها: ٣ ٤٨٠ غراما

إجمالي الصادرات الواجب الإبلاغ عنها: ٨٧٠ غراما

٤- الجزء الثالث- بيانات إحصائية عن استخدام المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني  
والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ لصنع مؤثرات عقلية أخرى

١٠٧- يرجى من الحكومات، في الصفحة ١٩ من الاستمارة P، أن تتطوع بتوفير المعلومات عن استعمال مؤثرات عقلية في صنع مؤثرات عقلية أخرى. وينبغي للبلدان الإبلاغ عن اسم المادة المصدرية المستعملة، والكمية المستعملة، في عملية صنع المؤثرات، واسم وكمية المادة الأخرى المؤثرة على العقل الناتجة من عملية الصنع.

مثال: يبلغ البلد ألف عن استعمال ٤٠٠ كيلوغرام من اللورازيبام في صنع لورميتازيبام للحصول على ٢٨٠ كيلوغراماً منها.

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة P:

عاشرا- بيانات إحصائية عن استخدام المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع  
لصنع مؤثرات عقلية أخرى  
(بالكيلو غرام)

المؤثرات العقلية الأخرى الناجمة من عملية الصنع		المؤثرات العقلية المستخدمة لصنع مؤثرات عقلية أخرى	
الكمية الناتجة	المادة الناتجة	الكمية المستخدمة	المادة المستخدمة
٢٨٠	لورميتازيبام	٤٠٠	لورازيبام

٥- ملخص لمتطلبات الإبلاغ بالنسبة للبيانات الإحصائية المتعلقة بالمواد المدرجة في الجداول  
الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٠٨- بالإمكان تلخيص متطلبات الإبلاغ فيما يتعلق بكل جدول من جداول اتفاقية  
سنة ١٩٧١ على النحو التالي:

التقارير	الجداول الإلزامية	الجداول الطوعية	الجداول غير المنطبقة
الكمية المصنعة	جميع الجداول		
الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الأول (في حالات استثنائية) والثاني والثالث والرابع		
الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣	الثاني والثالث	الرابع	الأول
مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأول والثاني	الثالث والرابع	
إجمالي الواردات	جميع الجداول		
إجمالي الصادرات	جميع الجداول		
تفاصيل الواردات	الأول والثاني	الثالث والرابع	
تفاصيل الصادرات	الأول والثاني	الثالث والرابع	
الكمية المستهلكة		الأول والثاني والثالث والرابع	
الكمية المستخدمة لصنع مؤثرات عقلية أخرى		الأول والثاني والثالث والرابع	

## دال - الإحصاءات الفصلية للواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة A/P)

١٠٩- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الحكومات، في قراره ٧/١٩٨١، أن تزود الهيئة بإحصاءات فصلية لواردها وصادراتها من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١. ويلزم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالاتجار بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع سنوياً في الجزء ذي الصلة في الاستمارة P (انظر الفقرات من ١٠١ إلى ١٠٦). ولذلك لا ينبغي أن تدرج الحكومات في الاستمارة A/P الاتجار بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع.

١١٠- ويجب تقديم الاستمارة A/P إلى الهيئة في غضون شهر واحد بعد انتهاء الفصل الذي تتعلق به البيانات الإحصائية. وتتضمن المعلومات التي يجب تقديمها على الصفحة الأولى اسم البلد أو الإقليم الذي يقدم التقرير، وتاريخ التقرير، والمكتب المختص، واللقب الوظيفي أو وظيفة الشخص الموقع على التقرير. كما يلزم أيضاً الإشارة إلى السنة التقييمية والفصل الذي تتعلق به الإحصاءات من تلك السنة. ويجوز تقديم تفاصيل أخرى قد تساعد على فهم المعلومات المبلغة على الصفحة الأولى في الجزء المخصص للملاحظات.

١١١- وترد في الصفحتين ٢ و ٣ من الاستمارة A/P التعليمات الخاصة بمملتها. ويستلزم ملء الاستمارة A/P بالصورة الصحيحة. كما ينبغي دراسة التعليمات دراسة دقيقة.

١١٢- والصفحتان ٤ و ٥ من الاستمارة A/P مخصصتان لتقديم إحصاءات الواردات (القسم الأول) والصادرات (القسم الثاني) من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١. ويجوز للسلطة الوطنية المختصة أن تضيف عند اللزوم صفحات أخرى لتقديم جميع البيانات. وترد قائمة المواد المطلوبة إحصاءاتها في العنوان بالترتيب الأبجدي الإنكليزي من اليمين إلى اليسار. وينبغي أن تدرج المعلومات بشأن مجموع الواردات ومجموع الصادرات من كل مادة أثناء الفصل المعين على السطر المخصص لها. وتدرج في العمود الأول على يمين الصفحة أسماء البلدان أو المناطق التي استوردت المؤثرات العقلية المعنية منها أو التي صدرت المؤثرات العقلية المعنية إليها. أمّا التفاصيل الخاصة بالكميات المستوردة أو (المصدرة) من البلد أو (المنطقة المعنية)، فتدرج في العمود الخاص بالمؤثرات العقلية المعنية.

١١٣- وفي حالة عدم حدوث حالة للاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني في فصل معين من السنة، فإنه ينبغي مع ذلك تقديم الاستمارة حتى تتمكن الهيئة من أن ترصد بشكل مناسب الحركة الدولية لهذه المواد.



مثال: تقدم الشركة X في البلد ألف طلب استيراد إلى الشركة Y في البلد باء من أجل استيراد ٢٠٠ ٠٠٠ قرص (يحتوي كل منها على ١٠ مليغرامات) من هيدروكلوريد فينيدات الميثيل (مقدار الواردات الإجمالية ٢ ٠٠٠ غرام) على شكل مستحضرات صيدلية (أقراص). ويُصدر البلد ألف إذن الاستيراد لكمية قدرها ١ ٧٤٠ غراماً (٢ ٠٠٠ غ × ٨٧ في المائة) من قاعدة فينيدات الميثيل. ويصدر البلد باء إذن تصدير مناظراً للكمية نفسها - ١ ٧٤٠ غراماً من قاعدة فينيدات الميثيل. ويستلم البلد ألف الشحنة في ٢١ آذار/مارس من العام نفسه. في هذه الحالة، تكون الإحصاءات التجارية الخاصة بالمواد المدرجة في الجدول الثاني والمتصلة بالفصل الأول من العام مستحقة في ٣٠ نيسان/أبريل.

#### تقديرات البلد ألف (البلد المستورد)

الواردات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية الالامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
فينيدات الميثيل	قاعدة فينيدات الميثيل	هيدروكلوريد فينيدات الميثيل
١ ٧٤٠ غ من البلد باء	١ ٧٤٠ غ = ٠,٨٧ × ٢ ٠٠٠ غ	٢ ٠٠٠ غ

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة A/P:

#### أولاً- الواردات: البيانات الإحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (بالغرام)

فينيدات الميثيل	ميثاكوالون	راسيمات الميثامفيتامين	ميثامفيتامين	ميكلو كوالون	الليفوميثامفيتامين	مجموع الواردات:
١ ٧٤٠						مستوردة من البلد أو المنطقة
١ ٧٤٠						البلد باء

### تقديرات البلد باء (البلد المصدر)

الصادرات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة النقية اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
فينيدات الميثيل	قاعدة فينيدات الميثيل	هيدروكلوريد فينيدات الميثيل
غ من البلد ألف ١٧٤٠	غ ١٧٤٠ = ٠,٨٧ × غ ٢٠٠٠	غ ٢٠٠٠

ينبغي للبلد باء أن يدرج تقاريره في الاستمارة A/P:

### ثانياً- الصادرات: البيانات الإحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (بالغرام)

فينيدات الميثيل	فينيدات الميثيل	ميثاكوالون	راسيمات الميثامفيتامين	ميثامفيتامين	ميكلوكوالون	الليفوميثامفيتامين	مجموع الصادرات:
١٧٤٠							مصدرة إلى البلد أو المنطقة
							البلد ألف

١١٤- ليست البلدان أو المناطق التي لم تستورد قط مواد مدرجة في الجدول الثاني مُلزَمةً بتقديم الاستمارة A/P.

### هاء- تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة B/P) وتكملة الاستمارة (B/P)

١١٥- خلافا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢، لا تحتوي اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ على أحكام فيما يخص تقديرات الاحتياجات المشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية. وبالنظر إلى أن نظام تقديرات المخدرات أثبت كفاءته العالية فيما يتعلق بمنع تسريب المخدرات من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة، اعتمدت الحكومات بالنسبة للمؤثرات العقلية تدابير مراقبة طوعية إضافية مماثلة لنظام تقديرات المخدرات، وتنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٧/١٩٨١ و ٨/١٩٨٦ و ٤٤/١٩٩١.

١١٦- ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧/١٩٨١، كل الحكومات إلى القيام، من حين إلى آخر، بتقدير احتياجاتها الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول

الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١، وكذلك احتياجاها من المؤثرات العقلية، ونقل تلك المعلومات إلى الهيئة لنشرها بغية توفير إرشادات خاصة بالصنع والتصدير.

١١٧- وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٨/١٩٨٦ المتعلق بتعزيز ضوابط التجارة الدولية لمادة السيكوباريتال، وهي إحدى المؤثرات العقلية التي أدرجت في الجدول الثالث لاتفاقية سنة ١٩٧١، أن تتطوع جميع الحكومات بتزويد الهيئة، بقدر الإمكان، بتقديرات احتياجاها السنوية، الطبية والعلمية، من مادة السيكوباريتال. وقررت لجنة المخدرات، في مقررها ٦ (د-١٠) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨، نقل هذه المادة من الجدول الثالث إلى الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١.

١١٨- ولاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بارتياح، في قراره ٤٤/١٩٩١، بعد أن نظر في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٠،<sup>(٨)</sup> ولا سيما الفقرة ٣٨ المتعلقة بنجاح تشغيل نظام تقدير الاحتياجات السنوية الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني للاتفاقية، أن هذا النظام ساهم مساهمة فعالة في منع تسريب تلك المواد من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة وأن نظام التقديرات المبسط فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١ قد أثبت نجاحه. ودعا جميع الحكومات إلى توسيع النظام الطوعي لتقدير الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الثاني بحيث يشمل أيضاً المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١.

١١٩- وطلب المجلس من الهيئة، في قراره ٣٠/١٩٩٦ بشأن "تدابير مكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية"، وضع تقديرات للاحتياجات المحلية السنوية المشروعة من المؤثرات العقلية بالنسبة للبلدان التي لم تكن قد قدمت هذه التقديرات. وفي عام ١٩٩٧، وضعت الهيئة التقديرات لأول مرة بالنسبة لـ ٥٦ بلداً. وحتى الآن قامت جميع حكومات هذه البلدان بتعديل بعض التقديرات التي وضعتها الهيئة عن طريق تقديم تقديراتها هي.

١٢٠- ومنذ عام ١٩٩٧، وضعت الهيئة تقديرات في المقام الأول للدول المستقلة حديثاً وذلك من أجل السماح لها باستيراد المؤثرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية دون تأخير لا مبرر له.

١٢١- وليس القصد من التقديرات التي وضعتها الهيئة أن تُعتبر مستويات استهلاكية توصي بها الهيئة. وقد طلب من الحكومات استعراضها وتقديم تقديراتها الخاصة التي ستحل محل التقديرات التي وضعتها الهيئة. ولهذا ينبغي أن ينظر إلى المواد التي وضعت الهيئة التقديرات

(٨) منشورات الأمم المتحدة، E/INCB/1990/1، رقم المبيع A.90.XI.3.

بالنسبة لها باعتبارها نماذج لمواد الفئات العلاجية ذات الصلة لا باعتبارها المواد الوحيدة الموصى باستعمالها أو باستيرادها. وجرى توجيه البلدان المصدرة إلى أن أياً منها تتمتع، عند استيراد المواد، بحرية الاستعاضة عن أي مادة وضعت الهيئة التقديرات بالنسبة لها بمادة أخرى من الفئة العلاجية نفسها ومن الجدول نفسه لاتفاقية سنة ١٩٧١، شريطة أن لا تتجاوز الكمية المزمع استيرادها، المعبر عنها بجرعات يومية محدّدة لأغراض إحصائية، مكافئ التقديرات المعبر عنه أيضاً بجرعات يومية محدّدة لأغراض إحصائية. فالحكومات هي في أفضل مركز لوضع تقديرات واقعية للاحتياجات المشروعة لبلداتها من المؤثرات العقلية. وفي الوقت الحاضر، قامت الحكومات، باستثناء عدد قليل منها، بتزويد الهيئة بتقديراتها الخاصة لاحتياجاتها من المؤثرات العقلية.

### الغاية

١٢٢- تتمثل الغاية الرئيسية لنظام تقديرات الاحتياجات من المؤثرات العقلية في تزويد السلطات المختصة في البلدان المصدرة بمؤشر تقريبي للاحتياجات السنوية المشروعة للبلدان المستوردة من المؤثرات العقلية المختلفة كتدبير إضافي لمنع تسريب المؤثرات العقلية من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وينبغي أن تستخدم السلطات المختصة في البلدان المصدرة هذه المعلومات أثناء استعراضها لمشروعية كل عملية تصدير بغية تحديد المعاملات التجارية المريبة، وذلك قبل إقدامها على التصدير. ولمساعدة الحكومات على تحسين حساب تقديراتها، وضعت الهيئة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية الدليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي للهيئة (www.incb.org).

### التقديرات الإجمالية

١٢٣- ينبغي أن تعبر التقديرات عن الاحتياجات السنوية الإجمالية في البلد لمدة سنة واحدة. وينبغي للحكومات أن تُدخل فيها الكميات المزمع صنعها محلياً وأن لا تقتصر على الواردات وحدها. وينبغي أن تجسد التقديرات ممارسات البلد السابقة والمعلومات المستقاة من الشركات المصنعة والتجارية. ولا ينبغي إدراج الكميات اللازمة من أجل التصدير أو إعادة التصدير في التقديرات الإجمالية. بيد أنه يمكن للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تشير في إذن الاستيراد إلى أن كامل الكمية (أو جزءاً منها) سيستخدم للتصدير أو إعادة التصدير، وذلك لإرشاد السلطات المختصة في الحالات التي لا تشمل فيها التقديرات الكميات المزمع استيرادها.

١٢٤- وينبغي الإبلاغ أيضاً عن الكميات المطلوبة للأغراض الصناعية مع بيان تلك الأغراض. وقد ترغب الحكومات، مثلاً، في إخطار الهيئة بأن جزءاً من الكمية، من مادة معينة مطلوبة من المؤثرات العقلية، يعبر عن استعمال هذه المادة في صنع مؤثرات عقلية أخرى أو في صنع مواد منتجات كيميائية ليس من المؤثرات العقلية.

١٢٥- وخلافاً للوضع بالنسبة لتقديرات المخدرات، حيث يلزم توفيرها للهيئة سنوياً، في كل سنة تقويمية، فإن الهيئة تطلب إلى الحكومات أن تستعرض تقديراتها بالنسبة للمؤثرات العقلية على الأقل مرة كل ثلاث سنوات. وإذا اقتضت الضرورة، ينبغي للحكومات تقديم تعديلاتها لتقديراتها في أي وقت، باستخدام الاستمارة المسماة "تكملة الاستمارة B/P"، وذلك مثلاً لإضافة مادة جديدة من المؤثرات العقلية لتحل محل مادة أخرى مؤثرة على العقل كانت مستخدمة في الماضي، أو إضافة مادة مؤثرة على العقل وضعت مؤخراً تحت المراقبة الدولية، وما إلى ذلك. وخلافاً للإجراء المتبع في حالة تقديرات المخدرات، فإن الهيئة لا تحتاج إلى تأكيد التقديرات المقدمة من الحكومات بالنسبة للمؤثرات العقلية.

١٢٦- ولا تستخدم المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ في الأغراض الطبية. ولهذا لا يطلب من الحكومات تقديم تقديرات بالنسبة لها. بيد أن بعض الحكومات التي تستورد المواد المدرجة في الجدول الأول لأغراض علمية قد تود أن تطلب من الهيئة مساعدتها في الاتصال بسلطات البلد المصدر للسماح باستيراد تلك المواد.

١٢٧- وبإيجاز، ينبغي أن تشمل التقديرات الخاصة بالمؤثرات العقلية ما يلي:

- (أ) الكميات المزمع استيرادها للاستعمال المحلي؛
- (ب) الكميات المزمع صنعها محلياً للاستعمال الداخلي؛
- (ج) الكميات المزمع استعمالها في صنع مؤثرات عقلية أخرى؛
- (د) الكميات المزمع استعمالها في صنع مواد ليست مؤثرة على العقل.

١٢٨- ولا ينبغي إدراج الكميات من المؤثرات العقلية المزمع استعمالها في صنع مستحضرات صيدلية (من المادة السائبة المستوردة أو المصنوعة محلياً، أو من أملاحها) في التقديرات لأن الكميات من المادة السائبة أخذت في الاعتبار أصلاً (انظر الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١٢٥ أعلاه).

### وضع التقديرات وحسابها

١٢٩- بغية وضع تقديرات للمؤثرات العقلية، ينبغي للسلطات المختصة أن تطور أسلوباً لتحديد الاحتياجات المشروعة في بلدانها بدقة. وهناك ثلاثة أساليب يشيع

استخدامها لحساب الاحتياجات الطبية والعلمية من المؤثرات العقلية، وهي:  
‘١‘ الطريقة القائمة على أساس الاستهلاك؛ ‘٢‘ الطريقة القائمة على أساس الخدمات؛  
‘٣‘ الطريقة القائمة على أساس الاعتلال. ويحتوي الدليل بشأن تقدير الاحتياجات من  
المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، الصادر عن لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، والمتاح  
على الموقع الشبكي للجنة المخدرات (www.incb.org/incb/en/publications/guidelines-for-use-by-competent-national-authorities.html) على معلومات مفصلة عن كل طريقة.

١٣٠- وبعد تحديد طريقة التقدير، ينبغي للسلطات المختصة تحديد المواد اللازمة  
للاحتياجات الداخلية وحساب التقديرات. وينبغي مراعاة ما يلي عند القيام بذلك:

- المواد اللازمة لمعالجة المشكلات الصحية في البلد؛
- الكمية اللازمة من كل مادة للوفاء بالاحتياجات الطبية والعلمية للسكان، بما  
في ذلك في المناطق الريفية/النائية؛
- الإجراءات الموضوعية لاختيار الموردين، ومتابعة الطلبات والمواد المستلمة،  
والميزانية المتاحة؛
- الإجراءات التي يتخذها البلد/المشغل لتلقي المؤثرات العقلية وتوزيعها وتخزينها  
ونقلها ومراقبتها، وقدرة البلد/المشغل على القيام بذلك؛
- الإجراءات المتعلقة باستخدام تلك المواد، أي السياسات المتعلقة بإصدار  
الوصفات الطبية، وصرف تلك المواد واستخدامها، ومراقبة امتثال المرضى  
لوصفات الطبية؛
- الكميات المستوردة والمصدرة في الماضي؛
- معلومات عن أداء الصانعين في الماضي، مثل الكميات الفعلية المصنوعة  
والمباعة والمستخدم في صناعة مواد أخرى، وأحجام المخزونات.

ينبغي أن تحصل السلطات المختصة على الكميات المزمعة من المشغلين (مثل الصانعين والمستوردين والمصدرين) في بلدانها لمقارنتها بالتقديرات التي جرى حسابها. ويمكن مقارنة البيانات المستقاة من المشغلين، على سبيل المثال، مع ما يلي:

- كميات المواد الخاضعة للمراقبة اللازمة للأغراض الطبية حسبما تحددها عملية تقدير الكميات. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي للكميات المستوردة أو المصنوعة للاستعمال المحلي أن تتجاوز الاحتياجات المحسوبة.
  - كميات المواد الخاضعة للمراقبة المستوردة في السنوات الأخيرة، مع مراعاة التطورات الجديدة في مجال الرعاية الصحية مثل استخدام دواء جديد.
  - الكميات المصنوعة أو المستخدمة في صنع عقاقير أخرى في السنوات الأخيرة، مع مراعاة التغييرات التي تطرأ على الممارسات الصناعية.
  - التقديرات المقدمة من بلدان في أوضاع اجتماعية-اقتصادية مشابهة.
- ورغم أن المعلومات المستقاة من المشغلين تتسم بأهمية حاسمة، فإنها ليست سوى مصدر واحد للمعلومات وقد لا تكون واقعية.

١٣١- وينبغي قدر الإمكان عدم الاقتصار على جمع معلومات عن سنة واحدة فقط، وإنما عن بضع سنوات.

١٣٢- وعند ظهور تفاوتات مهمة بين التقدير الموضوع مجددا للاحتياجات السنوية، من ناحية، والاحتياجات المحلية السنوية المحسوبة والمعدلة حسب البيانات الإحصائية السابقة عن الاستخدامات الصناعية وأحجام المخزونات والكميات المصدرة، من ناحية أخرى، ولا يكون بالإمكان تفسيرها بالتغيرات التي طرأت على عدد السكان أو غير ذلك من التطورات (مثل الأدوية الجديدة أو الخدمات الصحية الجديدة)، عندئذ ينبغي إخضاع الطريقة المستخدمة لحساب الاحتياجات والتقديرات التي تم وضعها لفحص دقيق وتعديلهما حسب الاقتضاء. وعلى وجه الخصوص، بالنسبة للبلدان التي لا تصنع المؤثرات العقلية أو تصدرها، ينبغي أن تكون التقديرات قريبة من الاحتياجات المحلية السنوية المحسوبة. وتشجع الهيئة الحكومات على أن تطلعها على الأساليب التي تأخذ بها لحساب الاحتياجات السنوية.

١٣٣- وفيما يتعلق بهوامش الأمان، قد تُقرر السلطات المختصة، تبعا لعوامل متنوعة من قبيل المدد اللازمة للتوريد وصعوبات النقل ومدى التوافر في المناطق الموبوءة أو مناطق القلاقل والنزاعات، أن تضيف هامشا معيناً إلى الكمية الإجمالية من أجل تلافي حدوث عجز والاحتفاظ بمخزون للطوارئ.

## استمارة الإبلاغ B/P

١٣٤- الاستمارة B/P هي الاستمارة التي وضعتها الهيئة للحصول من الحكومات على المعلومات الخاصة بتقديرات الاحتياجات المشروعة، أي الاحتياجات الطبية و/أو العملية، من المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع. وهذه الاستمارة توزع سنوياً على جميع الحكومات، كما يمكن تنزيلها من الموقع الشبكي للهيئة (www.incb.org). وينبغي استخدام الاستمارة كلما أُجري تنقيح كامل للتقديرات. وتفاديا لإلقاء عبء لا داعي له على الإدارات الوطنية، فإنَّ التقديرات تعتبر صحيحة لفترة ثلاث سنوات تقريباً ما لم تُقدم تقديرات جديدة إلى الهيئة في هذه الأثناء.

١٣٥- وتشمل الصفحة الأولى من الاستمارة B/P اسم البلد أو الإقليم الذي تُقدم بخصوصه المعلومات، وتاريخ تقديمها، والمكتب المختص، واسم الموظف المسؤول ولقبه أو وظيفته وتوقيعه. ويطلب أيضاً تحديد التاريخ الذي تعتبر فيه التقديرات الجديدة سارية المفعول.

١٣٦- ويجب تقديم التقديرات في شكل نمطي موحد. وينبغي التعبير بالغرام عن جميع الكميات الخاصة بالمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، مع جبر الكسور إلى أقرب عدد صحيح بالغرام. وينبغي أن تُبين في العمود المناسب (بالكيلوغرام) الكميات التي تتجاوز ١٠٠٠ غرام.

**مثال ١:** تُبين تقديرات ٣٤٠٠ غرام على النحو التالي: ٣ في العمود المخصص للكيلوغرام و ٤٠٠ في العمود المخصص للغرام. أمَّا تقديرات ٣٥٠ ميليغرام، فينبغي أن تُبين كما يلي: ١ (واحد) في العمود المخصص للغرام.

**مثال ٢:** يحتاج البلد ألف إلى ١٢٠,٥ كيلوغراماً تقريباً من مادة ديازيبام سنوياً لاستعماله المحلي. فينبغي أن تبين التقديرات بالنسبة لمادة ديازيبام المقدار ١٢٠,٥ كغ (١٢٠ في العمود المخصص للكيلوغرامات و ٥٠٠ في العمود المخصص للغرامات).

ينبغي للبلد ألف أن يدرج تقاريره في الاستمارة B/P:

### تقدير الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الرابع

المادة	كغ	غرام
ديازيبام	١٢٠	٥٠٠

**مثال ٣:** يحتاج البلد باء إلى ١٠٠ كيلوغرام تقريباً من مادة الميثامفيتامين (وهي مادة مدرجة في الجدول الثاني) سنوياً، ويجري تحويلها إلى بنزفيتامين (مادة مدرجة في الجدول الرابع). والكمية التي يتعين أن تبين باعتبارها احتياجاً سنوياً مشروعاً في البلد



بالنسبة لمادة الميثامفيتامين ستكون ١٠٠ كيلوغرام (تدرج ١٠٠ في العمود المخصص للكيلوغرامات). وفي هذه الحالة، ينبغي أن توضح الحكومة أن من المزمع تحويل ١٠٠ كيلوغرام من تلك المادة إلى مادة أخرى مؤثرة على العقل. وهذه المعلومات الإضافية التي تقدمها الحكومة تُذكر في شكل حاشية في المنشور التقني ذي الصلة الصادر عن الهيئة فيما يخص التقديرات السنوية للمؤثرات العقلية (الجدول الخامس).  
ينبغي للبلد بقاء أن يدرج تقاريره في الاستمارة B/P:

#### تقدير الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الثاني

المادة	كغ	غرام
PM 005	١٠٠	
ميثامفيتامين		

(أ) من المزمع تحويل كمية ١٠٠ كغ إلى بنزفيتامين.

#### التعديلات

١٣٧- قررت الهيئة في دورتها ١١٠ المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٤ أن تستحدث استمارة جديدة، باسم "تكملة للاستمارة B/P"، لكي تيسر على السلطات الوطنية المختصة تقديم تعديلات تقديرات المؤثرات العقلية. وقد صُممت الاستمارة الجديدة على غرار الاستمارة المسماة "تكملة الاستمارة B"، التي تستخدمها الحكومات لتقديم التقديرات التكميلية للمخدرات. ويتعين الآن بأثر فوري على الحكومات التي ترغب في تعديل تقديرات المؤثرات العقلية فيما يخص بلدانها أو أن تقدم تقديرات إضافية أن تستخدم الاستمارة الجديدة "تكملة للاستمارة B/P". ويمكن تقديم هذه الاستمارة إلى الهيئة في أي وقت خلال السنة، وينبغي أن تتضمن أسباب التعديلات. وستضاف المقادير المدرجة في الاستمارة "تكملة للاستمارة B/P" إلى التقديرات التي سبق تقديمها، أو تطرح منها. ويمكن تنزيل نسخة من الاستمارة الجديدة "تكملة للاستمارة B/P" من الموقع الشبكي للهيئة ([www.incb.org/incb/en/psychotropic-substances/kits\\_tools.html](http://www.incb.org/incb/en/psychotropic-substances/kits_tools.html)).

١٣٨- ويلزم أن تحدد السلطات المختصة في تكملة الاستمارة B/P جميع الكميات المزمع إضافتها (+) إلى التقديرات السابق تقديمها للمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، أو المزمع خصمها منها (-). وينبغي التعبير بالغمم عن جميع الكميات. وتجيز الكسور إلى أقرب عدد صحيح بالغمم. وينبغي أن تُبين في العمود الخاص بالكيلوغرامات الكميات التي تتجاوز ١٠٠٠ غرام.

**مثال ٤:** قدم البلد ألف التقدير السنوي من الديازيبام (باستخدام الاستمارة B/P) بمقدار ٧٠٠ غرام، ولكنه يحتاج إلى زيادة التقدير السنوي إلى ٢ كيلوغرام. ولهذا، فإن الكمية المطلوب إضافتها إلى التقدير السنوي الأصلي هي ١ ٣٠٠ غرام. ويتعين أن يبين الإبلاغ باستخدام تكملة الاستمارة B/P ما يلي:

الكود	المادة	كغ	غرام
PD006	ديازيبام	١+	٣٠٠

### التقديرات التي تنشرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٣٩- يطلب من الحكومات، لدى تقديمها الاستمارة B/P الجديدة المستكملة، أن تبين تقديراتها الراهنة لاحتياجاتها السنوية المشروعة من جميع المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية والمستعملة في بلدانها، على أن لا تقتصر على التقديرات المعدلة وأن تشمل أيضاً تلك التي لم تُدخل عليها التعديلات.

١٤٠- والمعلومات الموجودة في قاعدة بيانات الهيئة، والتي يجري تحديثها بصورة متواصلة، تعبر عن آخر التقديرات الخاصة بالمؤثرات العقلية لكل بلد استناداً إلى الكميات المبينة في آخر استمارة B/P والتعديلات التي أدخلتها الحكومات في هذه الأثناء في تكملة الاستمارة B/P. وتوزع آخر التقديرات كل ثلاثة شهور على جميع الحكومات التي تطلب الحصول عليها. ويُمكن الحصول على معلومات عن تقديرات المؤثرات العقلية، مُستكملة على أساس شهري، من الموقع الشبكي للهيئة ([www.incb.org](http://www.incb.org)) بغية توفير إرشادات وضمان أن الكميات المطلوب تخليصها للتصدير متسقة مع تقديرات البلدان المستوردة.

### ثالثاً- مبادئ توجيهية للقائمين على الإدارة الوطنية لمراقبة المخدرات

#### في إطار المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

#### ألف- المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٤١- تمثل المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ نطاقاً وقائياً لكافة الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية ممن ترغب معا في حظر استيراد مؤثرات عقلية معينة. وعملاً بأحكام المادة ١٣، يجوز للدول أن تفرض حظراً على استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، وأن تحصل على دعم من حكومات أخرى لإنفاذ هذا الحظر. وفيما يلي نص المادة ١٣:

## المادة ١٣

### حظر وتقييد التصدير والاستيراد

- ١- لكل دولة طرف أن تشعر سائر الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بأنها تحظر استيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، المحددة في إشعارها إلى بلدها أو أحد أقاليمها. ويحدد هذا الإشعار الاسم الذي يطلق على المادة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع.
- ٢- إذا تلقت دولة طرف إشعاراً بالخطر عملاً بالفقرة ١، تتخذ التدابير الكفيلة بعدم تصدير أيٍّ من المواد المحددة في الإشعار إلى بلد الطرف مرسل الإشعار أو إلى أحد أقاليمه.
- ٣- استثناء من أحكام الفقرتين السالفتين، لكل دولة طرف أرسلت إشعاراً عملاً بالفقرة ١، أن ترخص بموجب إذن استيراد خاص، في كل حالة، باستيراد كميات محدّدة من المواد المعنية أو من المستحضرات التي تحتوي على هذه المواد. وترسل سلطة الإصدار في البلد المستورد نسختين من إذن الاستيراد الخاص، موضحة فيهما اسم وعنوان المستورد والمصدر، إلى السلطة المختصة بالبلد أو الإقليم المصدر، التي يمكنها عندئذ أن ترخص للمصدر بشحن الإرسالية. وترافق الإرسالية نسخة من إذن الاستيراد الخاص بعد اعتمادها حسب الأصول المرعية من السلطة المختصة بالبلد أو الإقليم المصدر.

### باء- فوائدها بالنسبة للبلدان النامية

- ١٤٢- تتضمن المادة ١٣ أحكاماً تمكن جميع البلدان من حماية نفسها من استيراد المؤثرات العقلية غير المرغوب فيها بطريقة ناجعة جداً من حيث التكلفة، بإلزامها جميع البلدان المصدرة بتقديم الدعم إليها في هذا المسعى. ومع أن المادة ١٣ لا تحل البلدان التي تستخدمها من التزامها بغرض رقابة صارمة على استيراد المؤثرات العقلية، فهي تسمح لتلك البلدان، بمعنى من المعاني، بأن تلقي بعض المسؤولية عن منع تلك الواردات غير المشروعة على عاتق البلدان المصدرة.
- ١٤٣- وقد تصادف أجهزة إنفاذ القانون على حدود بلد ما صعوبات في كشف هذه المواد الخطورة، خصوصاً في حال تصديرها تحت أسماء تجارية غير مألوفة. والتدريب المتخصص على كشف تلك المواد باهظ التكلفة ويستغرق الكثير من الوقت ويمثل في كثير من الأحيان استنزافاً للموارد المالية والبشرية المحدودة لدى البلدان النامية. ولذلك، تفرض المادة ١٣ على البلدان

المصدرة التزاماً بضمان عدم تصدير مؤثرات عقلية معينة إلى البلدان التي حظرت استيراد تلك المواد. فعادة ما تكون البلدان المصدرة أقدر على كشف تلك المؤثرات العقلية ومنع تصديرها.

١٤٤- وبمقتضى المادة ١٣، يجوز أن تلزم دولة واحدة الدول الأخرى باتخاذ تدابير لمنع تصدير شحنات المؤثرات العقلية غير المرغوبة إليها. فمسؤولو الجمارك في البلدان المصدرة أصبحوا ملزمين بضمان عدم تصدير المؤثرات العقلية إلى أي بلد حظر فيه استيرادها. وكل فرد أو شركة في البلدان المصدرة تحاول تصدير مؤثرات عقلية محظورة إلى هذا البلد سوف تواجه عقوبات شديدة.

### جيم- حظر استيراد المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ من خلال استخدام المادة ١٣

١٤٥- الإجراء الخاص بالاستناد إلى المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ بسيط جداً. وإذا ما قررت حكومة معينة حظر استيراد مؤثرات عقلية معينة بمقتضى المادة ١٣، فليس عليها سوى إبلاغ قرارها إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجب إرسال الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة على العنوان التالي:

Secretary-General of the United Nations  
Executive Director of the United Nations Office on Drugs and Crime  
Vienna International Centre  
P.O. Box 500  
A-1400 Vienna, Austria

١٤٦- ولا ينبغي إرسال إشعار الحظر إلى أي مؤسسة أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه.

١٤٧- ويجب تقديم ذلك الإشعار عن طريق القنوات الدبلوماسية المناسبة. وبعبارة أخرى، يجب إرسال الإشعار عن طريق وزارة الشؤون الخارجية أو عن طريق بعثة دبلوماسية تابعة لحكومته (أي سفارة أو بعثة دائمة في نيويورك أو جنيف أو فيينا). ومن ثم، فإن توجيه رسالة من وزير الصحة، حتى وإن كانت تحمل توقيع الوزير، لا تعتبر كافية بالنسبة للإشعارات في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

### دال- المعلومات التي ينبغي أن يحتويها الإشعار

١٤٨- من الضروري أن يحدد الإشعار المراد تقديمه بموجب المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ اسم المادة حسبما هو مدرج في الجداول الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١.

وبغية المساعدة على إعداد هذا الإشعار، فقد أعدت استمارة نموذجية لهذا الغرض (انظر المرفق الثالث). وهذه الاستمارة تتضمن كل التفاصيل اللازمة وينبغي ملؤها بعناية.

١٤٩- ويجوز للدولة الموجهة للإشعار أن تستبعد من الحظر واحداً أو أكثر من مستحضرات المادة المعنية، أو أن تقصر الحظر على واحد أو أكثر من مستحضرات المادة دون حظر استيراد المادة الأساسية ذاتها أو مستحضراتها الأخرى. وفي هذه الحالات، يجب أن يبين في الإشعار التركيب الكيميائي الدقيق لذلك المستحضر أو تلك المستحضرات.

#### هاء- الخطوات التي تلي تلقي الأمين العام للإشعار

١٥٠- بعد تلقي الإشعار، سيقوم الأمين العام بتعميمه على سائر الحكومات، وبذلك يبلغها بأن الحكومة المعنية قررت عدم جواز تصدير المادة المذكورة إلى ذلك البلد. والدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ ملزمة بضمان عدم تصدير المواد المحظورة إليه.

#### واو- إمكانية استيراد المواد المحظورة بصورة مشروعة في حالة نشوء حاجة إلى ذلك

١٥١- الاستيراد المشروع لمادة لا تزال خاضعة لحظر نافذ هو أمر ممكن بشروط معينة، يرد بيانها في الفقرة ٣ من المادة ١٣ (انظر الفقرة ١٤١ أعلاه). ويجوز لهذه الحكومة أو تلك إلغاء الإشعار بالحظر عند الضرورة عن طريق إبلاغ الأمين العام بقرارها إنهاء الحظر على المادة المذكورة.

#### زاي- استخدام الدول غير الأطراف للمادة ١٣ والاستفادة منها

١٥٢- يجوز لغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ أن تحظر استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع إلى إقليمها بمقتضى المادة ١٣. ففي القرار الأول الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية بشأن المؤثرات العقلية، دعا المؤتمر الدول أن تطبق مؤقتاً تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ إلى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل منها.

#### حاء- كيفية معالجة الصعوبات

١٥٣- تقوم الحكومات التي تواجه صعوبات في الاستفادة من المادة ١٣ أو لديها استفسارات إضافية بهذا الشأن، بالاتصال بالمكتب الإقليمي المناسب لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو بأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في فيينا.



نموذج صك انضمام إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

حيث إنَّ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ أُبرمت في فيينا في ٢١ شباط/فبراير

١٩٧١،

أُعلن، أنا الموقع أدناه \_\_\_\_\_

(اسم ولقب رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية)

أنَّ حكومة \_\_\_\_\_، وقد نظرت في الاتفاقية المذكورة أعلاه،

(اسم الدولة)

تنضم إلى هذه الاتفاقية وتتعهد تعهداً صادقاً بالعمل بأحكامها وتنفيذ الأحكام الواردة فيها.

وإثباتاً لما تقدم، وقعت صك الانضمام هذا في \_\_\_\_\_

(المكان)

الموافق \_\_\_\_\_.

(التاريخ)

(التوقيع)





## المرفق الثاني

### استمارة نموذجية لإشعار يوجّه بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة النموذجية السادسة)

الموضوع: قرار بإعفاء أحد المستحضرات من تدابير المراقبة المبينة في اتفاقية سنة ١٩٧١  
إنَّ حكومة \_\_\_\_\_، بصفتها طرفاً في اتفاقية المؤثرات العقلية  
(اسم الدولة)

لسنة ١٩٧١، تشير إلى مستحضر يحتوي على المادة (المواد) المدرجة في:

الاسم الدولي غير التجاري، إذا كان مختلفاً عن اسم المادة الوارد في الجدول	اسم المادة حسبما ورد في الجدول	الجدول
		الجدول الثاني*
		الجدول الثالث*
		الجدول الرابع*

المستحضر معروف باسم \_\_\_\_\_

وتركيبه الكيميائي كما يلي: \_\_\_\_\_

وتود حكومة \_\_\_\_\_، أن تشعر الأمين العام، وفقاً لأحكام الفقرة ٣  
(اسم الدولة)

من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ بأنها توصلت إلى استنتاج في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣  
من الاتفاقية ذاتها، وقررت بناء على ذلك إعفاء هذا المستحضر، في بلدها\* والمناطق التابعة له  
اعتباراً من:

(أ) تدابير المراقبة التالية المبينة في تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالمادة (المواد) المؤثرة  
على العقل التي يحتوي عليها ذلك المستحضر\*:

\* يرجى حذف ما هو غير مناسب.

---

---

---

---

(ب) جميع تدابير المراقبة المبينة في تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالمادة (المواد) المؤثرة على العقل التي يحتوي عليها ذلك المستحضر، باستثناء ما هو مبين أدناه:\*

---

---

---

---

بيد أن الحكومة تؤكد أنها سوف تطبق على المستحضر المذكور أعلاه تدابير المراقبة الإلزامية التي تقضي بها الفقرة ٣ من المادة ٣ من تلك الاتفاقية.

\_\_\_\_\_ ، \_\_\_\_\_

(التاريخ)

(المكان)

---

(التوقيع، اسم السلطة  
الحكومية المختصة)

ينبغي إرسال هذا الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة على العنوان التالي:

Secretary-General of the United Nations  
c/o Executive Director of the United Nations Office on Drugs and Crime  
Vienna International Centre  
P.O. Box 500  
A-1400 Vienna, Austria

## المرفق الثالث

### استمارة نموذجية لإشعار يوجّه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة النموذجية الثامنة)

الموضوع: حظر استيراد مادة مدرجة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ و/أو مستحضر يحتوي على تلك المادة

إنَّ حكومة \_\_\_\_\_، بصفتها طرفاً في اتفاقية المؤثرات العقلية  
(اسم الدولة)

لسنة ١٩٧١، تشعر الأمين العام بأنها قررت اعتباراً من \_\_\_\_\_  
(التاريخ)

حظر استيراد المادة (المواد) المبينة أدناه إلى بلدها\* وإلى المناطق التالية\* التابعة لها:

(أ) المادة (المواد) التالية المدرجة في:\*

الاسم الدولي غير التجاري، إذا كان مختلفاً عن اسم المادة الوارد في الجدول	اسم المادة حسبما ورد في الجدول	الجدول
		الجدول الثاني*
		الجدول الثالث*
		الجدول الرابع*

(ب) المستحضر التالي المحتوي على المادة (المواد) التالية المدرجة في:\*

اسم المستحضر وتركيبه الكيميائي الدقيق	المادة (المواد) التي يحتوي عليها المستحضر		الجدول
	الاسم الدولي غير التجاري، إذا كان مختلفاً عن اسم المادة الوارد في الجدول	اسم المادة حسبما ورد في الجدول	
			الجدول الثاني*
			الجدول الثالث*
			الجدول الرابع*

كما تطلب إليه أن يرسل نسخاً من هذا الإشعار بالبريد المسجل مع طلب الإشعار بالاستلام إلى جميع الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١.

\* يرجى حذف ما هو غير مناسب.

وتطلب حكومة \_\_\_\_\_ ، إلى الأمين العام أن يسترعي

(اسم الدولة)

انتباه الأطراف إلى أنه ينبغي لها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣، أن تتخذ تدابير لضمان عدم تصديرها المادة المحددة،\* أو المستحضر المحدد،\* في هذا الإشعار إلى ذلك البلد\* وإلى أقاليمه المذكورة أعلاه.\*

وبالرغم من توجيه هذا الإشعار، تحتفظ الحكومة، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٣ من تلك الاتفاقية، بحقها في أن تأذن باستيراد كميات معينة من المادة المذكورة أو المستحضر المذكور، برخصة استيراد خاصة. وفي حال إصدار الحكومة إذنا بالاستيراد، برخصة استيراد خاصة، يتعين تطبيق الإجراء الخاص بالتصدير والاستيراد، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٣ من تلك الاتفاقية.

وتطلب حكومة \_\_\_\_\_ ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة

(اسم الدولة)

أن يبلغ الحكومة بتاريخ استلام هذا الإشعار من جانب كل دولة من الدول الأطراف في تلك الاتفاقية.

\_\_\_\_\_ ، \_\_\_\_\_  
(المكان) (التاريخ)

(التوقيع، اسم السلطة  
الحكومية المختصة)

ينبغي إرسال هذا الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة على العنوان التالي:

Secretary-General of the United Nations  
c/o Executive Director of the United Nations Office on Drugs and Crime  
Vienna International Centre  
P.O. Box 500  
A-1400 Vienna, Austria

## المرفق الرابع

### استمارة نموذجية لإذن الاستيراد (PS/Form 1A)\*

#### إذن استيراد\*\*

إذن استيراد رقم: ....

أولاً- نيابة عن حكومة \_\_\_\_\_، وبناء على التحويل الصادر

(اسم الدولة)

عن السلطة المختصة، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بإصدار أذن استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول و/أو الجدول الثاني المرفق بتلك الاتفاقية و/أو المستحضرات المحتوية على تلك المواد، يأذن الموقع أدناه بعملية الاستيراد التالية:

١- المستورد:

الاسم:

العنوان:

[ملحوظة: لا يُسمح بالشحنات المرسلّة إلى صندوق بريدي.]

٢- المصدر:

الاسم:

العنوان:

٣- في حالة استيراد مادة (مواد) مدرجة في الجدول الأول\*\*\* و\*\*\* الجدول الثاني\*\*\*:

(أ) الاسم الدولي غير التجاري لتلك المادة (المواد)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما وردت في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود ذلك الاسم:

\* تملأ هذه الاستمارة في ثلاث نسخ.

\*\* وضعت لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

\*\*\* يرجى حذف ما هو غير مناسب.

(ب) الكمية المأذون باستيرادها من تلك المادة (المواد):

٤ - في حالة استيراد مستحضر يحتوي (مستحضرات تحتوي) على مادة (مواد) مدرجة في الجدول \*\*\* و \*\*\* الجدول الثاني \*\*\*:

(أ) الاسم الدولي غير التجاري لتلك المادة (المواد) الموجودة فيه (فيها)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما وردت في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود ذلك الاسم:

(ب) اسم (أسماء) ومحتويات ذلك المستحضر المأذون باستيراده (تلك المستحضرات المأذون باستيرادها) من المكونات الفعالة:

(ج) الكمية المأذون باستيرادها من ذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

(د) الكمية الإجمالية المأذون باستيرادها لكل مادة من تلك المواد، والمحتواة في المقدار الإجمالي لذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

(هـ) الشكل الصيدلاني الذي يُؤذن باستيراد ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) فيه (مثل أمبولة، قرص، مسحوق، إلخ):

\*\*\*تانياً- في حالة عملية استيراد ذات صلة بشحنة يُراد وضعها في مستودع جمركي (ملحوظة: هذا محظور بالنسبة لمواد الجدول الأول أو مستحضراتها)

بمقتضى هذا الإذن، تؤكد الموافقة على وضع المواد المستوردة، المحددة في أولاً أعلاه،  
في المستودع الجمركي التالي:

(أ) الاسم: \_\_\_\_\_  
(ب) العنوان: \_\_\_\_\_

ثالثاً - تاريخ الانقضاء

ينقضي مفعول إذن الاستيراد في \_\_\_\_\_

(اليوم) (الشهر) (السنة)

(تاريخ الإصدار)

(المكان)

(توقيع المسؤول، واسم السلطة المختصة وختمها)

ملاحظات:

- ١ - يلزم إصدار إذن استيراد مستقل لكل عملية استيراد، سواء كانت تتعلق بوحدة أو أكثر من المواد و/أو بواحد أو أكثر من المستحضرات المحتوية على تلك المواد.
- ٢ - يتعين على الشخص أو المؤسسة التي تطلب إذن تصدير أن تقدم إذن الاستيراد الصادر والمعتمد إلى السلطة المختصة بإصدار إذن التصدير المطلوب.
- ٣ - يتعين تقديم المعلومات المطلوبة على نحو ييسر مهمة موظفي الرقابة في التحقق من هوية المواد والمستحضرات الموجودة في الشحنة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي يلزم تقديمها بشأن المستحضرات، لا يكفي إعطاء الاسم وحده إلا إذا كان يتوقع بقدر من التيقن أن هذا الاسم سوف يبين لموظفي الرقابة، بصورة قطعية، ما تحتوي عليه المستحضرات الموجودة في الشحنة من مكونات فعالة؛ وإذا تعذر ذلك فيلزم تقديم معلومات كاملة عن تلك المكونات الفعالة.
- ٤ - يُرجى أن يُحدّد في إذن الاستيراد ما إذا كانت الكمية المستوردة ستستخدم كلياً أو جزئياً (في هذه الحالة يُرجى ذكر المقدار) من أجل إعادة تصديرها إلى بلدان أو أقاليم أخرى.





استمارة نموذجية لإذن التصدير (PS/Form EA)\*

إذن تصدير\*\*

إذن تصدير رقم: ...

أولاً- نيابة عن حكومة \_\_\_\_\_، وبناء على التحويل الصادر

(اسم الدولة)

عن السلطة المختصة، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بإصدار أذن تصدير المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول و/أو الجدول الثاني المرفق بتلك الاتفاقية و/أو المستحضرات المحتوية على تلك المواد، يأذن الموقع أدناه، بالإشارة إلى الإذن الاستيراد رقم \_\_\_\_\_،

المؤرخ \_\_\_\_\_  
(اليوم) (الشهر) (السنة)

والصادر عن \_\_\_\_\_

(اسم الهيئة التي أصدرت إذن الاستيراد)

في \_\_\_\_\_، والذي قدمه المصدر إلى الموقع أدناه، بعملية الاستيراد التالية:

(اسم البلد المستورد)

١- المصدر:

الاسم: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

٢- المستورد:

الاسم: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

\* تملأ هذه الاستمارة في ثلاث نسخ.

\*\* أقرته لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

[ملحوظة: لا يُسمح بتصدير الشحنات إلى صندوق بريدي.]

\*\*\*٣- في حالة تصدير مادة (مواد) مدرجة في الجدول الأول \*\*\* و \*\*\*الجدول الثاني\*\*\*:

(أ) الاسم الدولي غير التجاري لتلك المادة (المواد)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما ترد في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود ذلك الاسم:

---

---

(ب) الكمية المأذون بتصديرها من تلك المادة (المواد):

---

---

\*\*\*٤- في حالة تصدير مستحضر (مستحضرات) تحتوي على مادة (مواد) مدرجة في الجدول الأول \*\*\* و \*\*\*الجدول الثاني\*\*\*:

(أ) الاسم الدولي غير التجاري (الأسماء الدولية غير التجارية) لتلك المادة (المواد) الموجودة فيه (فيها)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما ترد في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود ذلك الاسم:

---

---

(ب) اسم (أسماء) ومحتويات ذلك المستحضر (المستحضرات) المأذون بتصديرها من المكونات الفعالة:

---

---

(ج) الكمية المأذون بتصديرها من ذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

---

---

\*\*\* يرجى حذف ما هو غير مناسب.

(د) الكمية الإجمالية المأذون بتصديرها لكل مادة من تلك المواد الداخلة في المقدار الإجمالي لذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

---

---

(هـ) الشكل (الأشكال) الصيدلانية التي يُؤذن بتصدير ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) فيه (فيها) (مثل أمبولة، قرص، مسحوق، إلخ.):

---

---

ثانياً- \*\*\* في حالة عملية تصدير ذات صلة بشحنة يُراد وضعها في مستودع جمركي (ملحوظة: هذا محظور بالنسبة لمواد الجدول الأول أو مستحضراتها) بمقتضى هذا الإذن، تؤكد الموافقة على وضع المواد المستوردة، المحددة في أولاً أعلاه، في المستودع الجمركي التالي:

(أ) الاسم: \_\_\_\_\_  
(ب) العنوان: \_\_\_\_\_

وفقاً لما اتفق عليه بموجب إذن الاستيراد المشار إليه في أولاً أعلاه.

ثالثاً- تاريخ الانقضاء

ينقضي مفعول إذن الاستيراد في \_\_\_\_\_  
(اليوم) (الشهر) (السنة)

\_\_\_\_\_ (المكان)  
\_\_\_\_\_ (تاريخ الإصدار)

(توقيع المسؤول، واسم السلطة المختصة وختمها)

ملاحظات:

١- يتعين إرسال نسخة من إذن التصدير هذا بصحبة الشحنة. ويتعين على السلطة المختصة في الحكومة التي أصدرت إذن التصدير هذا أن ترسل نسخة منه إلى السلطة المختصة

في حكومة البلد أو الإقليم المستورد، التي يتعين عليها، عندما تتم عملية الاستيراد، أن تعيد إذن التصدير، مشفوعاً بشهادة تثبت الكمية المستوردة فعلاً، إلى السلطة المختصة في حكومة البلد أو الإقليم المصدر.

٢- يتعين تقديم المعلومات المطلوبة على نحو يبسر مهمة موظفي الرقابة في التحقق من هوية المواد والمستحضرات الموجودة في الشحنة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي يلزم تقديمها بشأن المستحضرات، لا يكفي إعطاء الاسم وحده إلا إذا كان يتوقع بقدر من التيقن أن هذا الاسم سوف يبين لموظفي الرقابة، بصورة قطعية، ما تحتوي عليه المستحضرات الموجودة في الشحنة من مكونات فعالة؛ وإذا تعذر ذلك فيلزم تقديم معلومات كاملة عن تلك المكونات الفعالة.

استمارة نموذجية لإعلان التصدير (PS/Form ED)\*

إعلان تصدير\*\*

خاص بتصدير المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث  
لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ و/أو المستحضرات  
المحتوية على تلك المؤثرات العقلية

١- المصدر:

الاسم:

العنوان:

٢- المستورد:

الاسم:

العنوان:

[ملحوظة: لا يُسمح بتصدير الشحنات إلى صندوق بريدي.]

٣-\*\*\* في حالة تصدير مادة (مواد) مدرجة في الجدول الثالث:

(أ) الاسم الدولي غير التجاري لتلك المادة (المواد)، أو تسميتها الواردة في ذلك الجدول،  
في حال عدم وجود ذلك الاسم:

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\* تملأ في أربع نسخ.

\*\* أقرته لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية  
لسنة ١٩٧١.

\*\*\* يرجى حذف ما هو غير مناسب.

(ب) الكمية المأذون بتصديرها من تلك المادة (المواد):

---

---

\*\*\*٤- في حالة تصدير مستحضر يحتوي (مستحضرات تحتوي) على مادة (مواد) مدرجة في الجدول الثالث:

(أ) الاسم الدولي غير التجاري (الأسماء الدولية غير التجارية) لتلك المادة (المواد) الموجودة فيه (فيها)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما ترد في الجدول [الجدولين]، في حال عدم وجود ذلك الاسم:

---

---

(ب) اسم (أسماء) ومحتويات ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) المأذون بتصديرها من المكونات الفعالة:

---

---

(ج) الكمية المأذون بتصديرها من ذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

---

---

(د) الكمية الإجمالية المأذون بتصديرها لكل مادة من تلك المواد، والمحتواة في المقدار الإجمالي لذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

---

---

(هـ) الشكل (الأشكال) الصيدلانية الذي يُؤذن بتصدير ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) فيه (فيها) (مثل أمبولة، قرص، مسحوق، إلخ):

---

---

٥- تاريخ الإرسال:

---

---

بمقتضى هذا الإعلان، يعلن الموقع أدناه أن المعلومات الواردة أعلاه، المقدمة نيابة عن المصدر، هي معلومات كاملة وصحيحة في حدود علمه.

---

(التاريخ)

---

(المكان)

---

(توقيع المصدر)

ملاحظات:

- ١- يتعين على المصدرين أن يقدموا فوراً نسختين من هذا الإعلان إلى السلطات المختصة في بلدهم أو إقليمهم، ويتعين إرفاق نسخة ثالثة بالشحنة التي يصدرونها، ولكن على نحو لا يجتذب انتباه الأشخاص الذين يمكن أن يسربوا الشحنة لأغراض غير مشروعة إلى معرفة طبيعتها؛ أما النسخة الرابعة فيُحتفظ بها المصدر في سجلاته.
- ٢- يتعين تقديم المعلومات المطلوبة على نحو ييسر مهمة موظفي الرقابة في التحقق من هوية المواد والمستحضرات الموجودة في الشحنة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي يلزم تقديمها بشأن المستحضرات، لا يكفي إعطاء الاسم وحده إلا إذا كان يتوقع بقدر من التيقن أن هذا الاسم سوف يبين لموظفي الرقابة، بصورة قطعية، ما تحتوي عليه المستحضرات الموجودة في الشحنة من مكونات فعالة؛ وإذا تعذر ذلك فيلزم تقديم معلومات كاملة عن تلك المكونات الفعالة.
- ٣- يتعين على الطرف الذي جرى تصدير الشحنة من إقليمها أن ترسل إلى السلطات المختصة في البلد أو الإقليم المستورد نسخة واحدة من الإعلان الذي تتلقاه من المصدرين في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الوقت تسعين يوماً من تاريخ إرسال الشحنة، وذلك بالبريد المسجل مع طلب إقرار باستلام الإعلان.





## قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩١: منع تسرب المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يلاحظ مع القلق انتشار وتزايد إساءة استعمال المؤثرات العقلية في كثير من البلدان، وما يتصل بذلك من اتجار غير مشروع يتضمن في كثير من الأحيان تسريب تلك المواد من القنوات المشروعة،

وإذ تموله ضخامة كميات المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(أ)</sup> التي جرى تسريبها من التجارة في الجدولين الثالث والرابع إلى القنوات غير المشروعة،

وإذ يسلم بأن آليات المراقبة الحالية للتجارة الدولية والمبينة في الاتفاقية تحتاج إلى مزيد من التعزيز إذا أريد منع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع إلى القنوات غير المشروعة،

وإذ يذكر بالهدفين ٨ و ١٠ للمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات،<sup>(ب)</sup>

وإذ يحيط علماً بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة،<sup>(ج)</sup> مع الإشارة بصفة خاصة إلى برنامج العمل العالمي بشأن مراقبة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ يكرر طلبه الوارد في قراره ١٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والموجه إلى جميع الحكومات بأن تقوم طواعية،

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(ب) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، القسم ألف.

(ج) مرفق قرار الجمعية العامة دا ٢/١٧.

وإلى الحد الممكن، بتوسيع نظام أذون الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية بحيث يشمل التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، وإذ يذكر بقراره ٧/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١، الذي دعا فيه جميع الحكومات إلى أن تعمد، من حين إلى آخر، إلى تقييم احتياجاتها الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن نظام تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية قد أسهم إسهاماً فعالاً في منع تسرب هذه المواد من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٠، وخصوصاً الفقرة ٣٨<sup>(د)</sup> المعنية بالتشغيل الناجح لنظام التقديرات المبسط فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية،

١- يدعو جميع الحكومات إلى توسيع نظام التقديرات الطوعية للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني ليشمل أيضاً المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛

٢- يطلب إلى البلدان المستوردة أن تمارس اليقظة الدائمة بما يكفل توافق واردات المؤثرات العقلية مع الاحتياجات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، وأن تتعاون مع البلدان المصدرة ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لمنع تسرب تلك المواد إلى القنوات غير المشروعة؛

٣- يدعو جميع الحكومات إلى أن تقوم بإبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من حين إلى آخر بتقديراتها للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية لنشرها بهدف توفير الإرشاد بشأن الصنع والتصدير؛

٤- كما يدعو جميع الحكومات إلى استحداث آليات تكفل توافق صادرات المؤثرات العقلية مع تقديرات البلدان المستوردة، وأن تتشاور، عند الاقتضاء، مع حكومات هذه البلدان أو مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

---

(د) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.90.XI.3.

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يعمم هذا القرار على جميع الحكومات وأن يدعوها إلى لفت انتباه السلطات الوطنية المعنية إليه ضماناً لتنفيذ أحكامه.

الجلسة العامة ١٥

٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

### قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩٣: تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من التجارة الدولية إلى القنوات غير المشروعة

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يثير جزعه استمرار تسرب كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(أ)</sup> من الصنع والاتجار المشروعين إلى قنوات غير مشروعة،

وإذ يذكر بالهدفين ٨ و ١٠ المتوخيين في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير،<sup>(ب)</sup>

وإذ يدرك أنَّ اتخاذ إجراءات لمنع تسرب تلك المواد يتطلب استجابة عالمية من الدول المصدرة والمستوردة ودول العبور،

وإذ يحيط علماً بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة،<sup>(ج)</sup> وبصفة خاصة الفقرات المتعلقة بمراقبة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ يكرر طلبه الوارد في قراره ١٥/١٩٨٥ المؤرَّخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و٣٠/١٩٨٧ المؤرَّخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والموجَّه إلى جميع الحكومات بأن تقوم طواعية وقدر الاستطاعة، بتوسيع نظام أذون الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بحيث يشمل الاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع،

وإذ يكرر دعوته الواردة في قراره ٤٤/١٩٩١ المؤرَّخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، الموجهة إلى جميع الحكومات بأن تقوم بتوسيع نظام التقديرات الطوعية للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني ليشمل أيضاً المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح توصيات المؤتمر المعني بمراقبة الاتجار الدولي في المؤثرات العقلية، الذي عُقد في ستراسبورغ، فرنسا، في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، والذي اشترك في تنظيمه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا، وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢،<sup>(هـ)</sup> وبصفة خاصة الفقرة ٥٩، بشأن النجاح في تشغيل نظام أذون الاستيراد والتصدير والنظام المبسط للتقديرات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن أكثر من تسعين من الحكومات قد أبلغت بالفعل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديراتها للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية، وأن الهيئة قد نشرت تلك التقديرات بغية توفير توجيهات تتعلق بالصنع والتصدير،

١- يدعو جميع الحكومات التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ إلى أن تفعل ذلك؛

٢- يدعو أيضاً جميع الحكومات التي لم تبلغ بعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديراتها للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك؛

٣- يدعو الدول المستوردة إلى أن تكثُر من الاستفادة من أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية لحظر استيراد المؤثرات العقلية التي لا تلزم للاستعمال المشروع ولكن يكثُر تسريبها إلى القنوات غير المشروعة؛

٤- يطلب إلى جميع الحكومات التي لم تبدأ بعد باستخدام نظام أذون التصدير من أجل مراقبة صادرات جميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية، أن تنظر على وجه الاستعجال في إنشاء مثل هذا النظام؛

٥- يطلب أيضاً إلى جميع الحكومات التي لا تكون مراقبة صادرات المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية مع استعمال نظام أذون التصدير ممكنة لها فوراً، إلى أن تستخدم في غضون ذلك آليات أخرى مثل نظام الإقرارات السابقة للتصدير، لضمان تمشي الصادرات من المؤثرات العقلية مع التقديرات التي وضعتها الدول المستوردة

---

(هـ) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.XI.1.

واحترام مقتضيات المراقبة في الدول المستوردة مثل محظورات الاستيراد المنصوص عليها في المادة ١٣ من الاتفاقية ومقتضيات الإذن بالاستيراد؛

٦- يدعو جميع الحكومات إلى أن تمارس اليقظة الدائمة بما يكفل عدم استعمال عمليات الوسطاء والعاملين في التجارة العابرة لتسريب المؤثرات العقلية إلى قنوات غير مشروعة؛

٧- يطلب إلى حكومات الدول التي توجد لديها إدارات وطنية ذات خبرة في مراقبة العقاقير، وإلى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، توفير الدعم، مثلاً بنظم التدريب والمعلومات، للدول التي تحتاج إلى مساعدة في إنشاء آليات فعالة لمراقبة الاتجار الدولي في المؤثرات العقلية؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات وأن يدعوها إلى توجيه اهتمام سلطاتها المختصة إليه ضماناً لتنفيذ أحكامه.

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

### قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٦: تدابير لمكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بضرورة تنفيذ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(١)</sup> تنفيذاً كاملاً من أجل مكافحة تسريب المؤثرات العقلية وإساءة استعمالها مكافحة فعالة،

وإذ يلاحظ أن الصعوبات التي واجهتها بعض البلدان في تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ تعد من العوامل الأساسية في مشكلة تسريب المؤثرات العقلية التي يتورط فيها الوسطاء،

وإذ يذكر بقراريه ٤٤/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و٣٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تدابير تعزيز عمليات الرقابة على التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية،

وإذ يلاحظ أن الوسطاء يتورطون في حالات كبرى لتسريب ومحاولة تسريب المؤثرات العقلية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الحالة تزداد تفاقماً لأن بعض البلدان التي تلتزم بمقتضيات اتفاقية سنة ١٩٧١ وقراراته تسمح بتصدير المؤثرات العقلية إلى بلدان لا تطبق فيها بعد ضوابط رقابة فعالة على عمليات الاستيراد أو التصدير،

وإذ يذكر بأنه في قراره ٣٨/١٩٩٣ المتعلق باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ من قنوات الاتجار الدولي إلى قنوات غير مشروعة، دعا الحكومات، في جملة أمور، إلى ممارسة اليقظة الدائمة بما يكفل عدم استعمال عمليات الوسطاء والعاملين في التجارة العابرة في تسريب المؤثرات العقلية إلى قنوات غير مشروعة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الأنشطة ذات الصلة التي تشترك في الاضطلاع بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا، ولا سيما استنتاجات وتوصيات مشاورة الخبراء المشتركة بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو بشأن مراقبة الوسطاء ومتعهدي العبور الذين يتاجرون بالمؤثرات العقلية والسلائف، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وكذلك استنتاجات وتوصيات المؤتمر المشترك بين الهيئة والفريق بشأن مراقبة التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية في أوروبا، الذي عقد في ستراسبورغ، فرنسا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ يسلم بالدور المتزايد الأهمية الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تيسير اكتشاف عمليات التسريب المشبوهة للمؤثرات العقلية واعتراضها،

١- يدعو الحكومات التي لم تنشئ بالفعل هيئات مختصة لمراقبة المؤثرات العقلية إلى أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية وأن تبلغ الأمين العام بهوية تلك الهيئات بما في ذلك تفاصيل عناوينها؛

٢- يدعو أيضاً الحكومات إلى أن تتخذ، بمساعدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تدابير مناسبة لمنع نقل شحنات من المؤثرات العقلية تتجاوز الاحتياجات المحلية السنوية اللازمة للأغراض المشروعة إلى بلدان لم تقم بعد بفرض ضوابط رقابة فعالة على التجارة الدولية بتلك المواد؛

٣- يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تضع تقديرات للاحتياجات المحلية السنوية من المؤثرات العقلية فيما يخص البلدان التي لم تقدم بعد تلك التقديرات؛

٤- يدعو حكومات البلدان المصدرة إلى التزام أقصى قدر ممكن من اليقظة إزاء طلبات استيراد المؤثرات العقلية التي ترد من بلدان تعتبر نظمها الرقابية قاصرة، ولا سيما من أجل الحيلولة دون القيام بعمليات إعادة تصدير غير خاضعة للمراقبة، وضمان تجنب التصدير إلى الموانئ الحرة ومناطق التجارة الحرة في حالة عدم فرض ضوابط رقابة على عمليات إعادة التصدير؛

٥- يطلب إلى جميع الحكومات التي لم تفرض بعد الرقابة على التجارة الدولية بجميع المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ عن طريق تطبيق نظام أذون الاستيراد والتصدير، أن تنظر، على وجه الاستعجال، في إنشاء مثل هذا النظام؛

٦- يطلب أيضاً إلى جميع الحكومات التي لا يمكنها على الفور مراقبة الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ عن طريق تطبيق نظام أذون التصدير أن تستخدم مؤقتاً آليات أخرى مثل نظام الإقرارات السابقة للتصدير؛

٧- يطلب إلى جميع الحكومات أن تنظر في اتخاذ تدابير لمراقبة الوسطاء، بما في ذلك التسجيل المعني بالترخيص ومقتضيات مسك الكشوف، فضلاً عن إصدار لوائح رقابية بخصوص الوسطاء الذين ييسرون عمليات التسريب وفرض عقوبات جنائية عليهم؛

٨- يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تدرس، بالتشاور مع الحكومات، الإمكانية العملية لصوغ مبادئ توجيهية محدّدة، كي تتبعها الحكومات، بشأن مراقبة الوسطاء الذين يشتركون في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية، بالاستناد إلى استنتاجات وتوصيات مشاورات الخبراء المشتركة بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو، المعقودة في فيينا في الفترة من ٣-٥ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن مراقبة الوسطاء ومتعهدي العبور الذين يتاجرون بالمؤثرات العقلية والسلائف؛

٩- يدعو حكومات البلدان المصدرة، لدى سعيها إلى التحقق من مشروعية عمليات التصدير المشبوهة، إلى إقامة اتصالات ثنائية مع حكومات البلدان المستوردة أو تعزيزها وإلى التماس المساعدة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عند الاقتضاء؛

١٠- يدعو جميع الحكومات والهيئات الدولية المختصة إلى كفالة التدفق السريع للبلاغات، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية لتبادل البيانات؛

- ١١- يطلب إلى الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة، من أجل تنفيذ هذا القرار، أيّ تعديلات قد يلزم إدخالها على برنامج عمل الأمانة العامة من أجل رصد موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛
- ١٢- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٨

٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦

### قرار لجنة المخدرات ٤/٥٣: تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تؤكّد أهمية تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها،  
وإذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(١)</sup> التي سلمت فيها الأطراف باستمرار ضرورة الاستعمال الطبي للعقاقير المخدرة لتخفيف الآلام والمعاناة، وبوجوب اتخاذ التدابير الكافية لضمان توافر العقاقير المخدرة لهذه الأغراض،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٢)</sup> التي يُسلم فيها بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأنّ الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يقيد دون ضرورة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن علاج الآلام باستعمال المسكنات شبه الأفيونية،

(و) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.



وإذ تشير إلى قرارها ٥/٤٨ الذي دعت فيه إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة تسريب المواد بواسطة الإنترنت وتعاطيها،

وإذ تؤكد أن الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تسعى إلى تحقيق توازن بين ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية وبين منع تسريبها وتعاطيها،

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومات، بضمان توافر العقاقير المخدرة للأغراض الطبية والعلمية وإلى منع الاتجار غير المشروع بها وتعاطيها غير المشروع، على النحو المبين في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،

وإذ يقلقها، رغم توافر الإمدادات الكافية من المواد الخام الأفيونية المشروعة لتلبية الاحتياجات العالمية، كما أُبرز في التقريرين السنويين لعام ٢٠٠٨<sup>(ج)</sup> وعام ٢٠٠٩<sup>(ح)</sup> للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أن إمكانية الحصول على الأدوية المصنوعة من المواد شبه الأفيونية معدومة أو شبه معدومة في العديد من البلدان والمناطق،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩ بشأن ضرورة اتخاذ بعض الحكومات تدابير محدّدة لتكفل للسكان في بلدانها سُبلاً كافية للحصول على الأدوية المصنوعة من المواد شبه الأفيونية، بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تشدد على أن تقديم الحكومات للتقديرات والبيانات الإحصائية أمر بالغ الأهمية للإجراءات التي تتخذها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل تنفيذ أحكام المعاهدات بشأن توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تدرك أن أيّ زيادة في العرض المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية قد تزيد من احتمال تسريب هذه المواد وتعاطيها، وأن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات شجعت الحكومات، في تقريرها السنوي لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، على أن تتحلى بمزيد من اليقظة بشأن الاتجار بالعقاقير المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية التي تُصرف بالوصفات الطبية وبشأن تعاطي هذه العقاقير، وعلى أن تنظر في سن قوانين معززة لمكافحة الاتجار بهذه العقاقير التي تُصرف بالوصفات الطبية،

(ز) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.1).

(ح) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

وإذ تحيط علماً بالاحتياجات الطبية والعلمية على نطاق العالم من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، التي تتعين تلبيتها ضمن إطار تنظيمي وقانوني يمنع تسريبها وتعاطيها، وإذ تحيط علماً أيضاً بأن الاستقصاء الذي أجرته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للحكومات في عام ٢٠٠٧ بين وجود قلق من أن يصبح إدمان المخدرات العامل الأول في نقص استعمال العقاقير الأساسية، تليه عوامل عدم كفاية تدريب المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية ووجود قوانين تقييدية لا تأخذ في الحسبان ضرورة ضمان توافر العقاقير المخدرة للأغراض الطبية،<sup>(ط)</sup>

وإذ تحيط علماً كذلك بأن الدول الأعضاء دعت، في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(د)</sup> إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، ضماناً لتوافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الأفيونية، بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لتنفيذ أنشطة، في إطار برنامج الحصول على العلاجات الخاضعة للمراقبة، من أجل تذليل العقبات التي تحول دون توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية لوضع مبادئ توجيهية بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل الاستمرار في إبراز أهمية توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

١- تقرر أن تُدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بنداً عن توافر كميات كافية من العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وذلك من أجل دراسة العقبات التي تحول دون توافر هذه العقاقير المخدرة والمواد بالقدر الكافي والجهود الرامية إلى منع تسريبها وتعاطيها؛

---

(ط) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.7)، الفقرات ١٠-١٢.

(ي) A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى الوفاء في الوقت المطلوب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى الهيئة وإلى الأمين العام، حسبما يكون ملائماً، فيما يخص استخدام المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، وعن تسريب هذه المواد والاتجار بها وتعاطيتها، حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٣- تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر بانتظام في الاتجاهات السائدة في بلدانها في مجال استخدام المواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، وكذلك في الاتجاهات السائدة في مجال تسريب هذه المواد والاتجار بها وتعاطيتها، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بهذه الاتجاهات لإدراجها في تقريرها السنوي، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة، عند اللزوم؛

٤- تؤيد التوصية ٣٩ الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والواردة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩،<sup>(ح)</sup> التي ناشدت فيها الهيئة الحكومات أن تعزز إمكانية الحصول على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية واستخدامها استخداماً رشيداً، وأن تعتمد تدابير لمكافحة الممارسات الطبية غير المشروعة، وأن تضمن المراقبة الكافية لقنوات التوزيع الداخلية، وتوصية الهيئة ٤٠ التي طلبت فيها من حكومات البلدان التي يتأثر فيها توافر المسكنات شبه الأفيونية بعوامل من قبيل حدود المعارف والحواجز الإدارية الأشد من تدابير المراقبة المطلوبة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(ك)</sup> أن تحدد العوائق التي تحول في بلدانها دون الحصول على المسكنات شبه الأفيونية لعلاج الآلام واستعمالها الملائم، وأن تتخذ خطوات لتحسين توافر هذه العقاقير المخدرة للأغراض الطبية، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

٥- تشجع الدول الأعضاء على أن تُدرج في حملات التوعية العامة، حسبما يكون ملائماً، مسألة تزايد خطر تسريب العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتعاطيتها، وخاصة في صفوف الشباب؛

٦- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تقوم، حيثما يكون ضرورياً، بتثقيف العاملين في الهيئات التنظيمية والمهنيين العاملين في الرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال حملات التوعية الهادفة، لكي يدركوا أن استعمال العقاقير المخدرة للأغراض الطبية ما زال أمراً لا غنى عنه لتخفيف الآلام والمعاناة، وأنه يجب اتخاذ التدابير الملائمة لضمان توافر

(ك) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

العقاقير المخدرة لهذه الأغراض، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ووفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٧- تؤيد التوصية ٢٢ الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والواردة في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩، والتي شجعت فيها الهيئة الحكومات المعنية على اعتماد أو توسيع برامج لرصد التوزيع الوطني للعقاقير التي تُصرف بالوصفات الطبية وأوصت، سعياً إلى الحد من مشكلة الممارسات غير الملائمة في وصف الأدوية، بأن تنظر الحكومات في تنفيذ برامج، تحدد أهدافها على النحو الملائم، لإعلام المهنيين في مجال الرعاية الصحية وعامة الجمهور بمخاطر إساءة استعمال العقاقير التي تُصرف بالوصفات الطبية والمحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية؛ وأشارت إلى ضرورة أن تتضمن البرامج الخاصة بالمهنيين الطبيين معلومات عن مخاطر تسريب العقاقير التي تُصرف بالوصفات الطبية، بما في ذلك حصول أفراد أسرة المريض المقصود وأصدقائه عليها بطريقة غير مباشرة، وعن الممارسات الملائمة لوصف الأدوية ومحاولات الأفراد الحصول بطريقة غير مشروعة على وصفات طبية من عدة أطباء عن طريق أساليب احتيالية ("التسوق لدى الأطباء")؛

٨- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى القيام، مثلما فعلت في السنوات السابقة، بإدراج معلومات في تقريرها لعام ٢٠١٠، المزمع تقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، عن استهلاك العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية المستخدمة للأغراض الطبية والعلمية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تحليل العقبات التي تحول دون توافرها بكميات كافية والإجراءات التي يلزم اتخاذها لتذليل تلك العقبات، ومعلومات محدّدة، عند وجودها، عن حالة التقدم الذي تحرزه البلدان؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل أنشطته الرامية إلى ضمان توافر القدر الكافي من المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك للأغراض الطبية والعلمية، بالتعاون، حسب الاقتضاء، من خلال برنامج منظمة الصحة العالمية للحصول على العلاجات الخاضعة للمراقبة، مع مواصلة أنشطته الرامية إلى منع التسريب والتعاطي؛

١٠- تشجع الدول الأعضاء على النظر في العمل مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تحديث السياسات والأطر التشريعية، حسب الاقتضاء، لضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية ولمنع تسريب هذه المواد وتعاطيها، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١١- تدعو الدول الأعضاء إلى ضمان تمويل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تمويلًا كافيًا، حسب الاقتضاء، دعمًا لأنشطتهما الرامية إلى ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك وضع وتنفيذ مبادئ توجيهية لمساعدة الحكومات في تقدير احتياجاتها من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية والتصدي لخطر تسريب هذه المواد وتعاطيها؛

١٢- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز البرامج الصحية والإنمائية القائمة في البلدان التي لا تتوفر فيها العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك بناء قدرات تلك البلدان من خلال التدريب؛

١٣- تدرك أن بإمكان الإنترنت أن توفر مزيداً من النفاذ إلى المعلومات عن العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وأن تؤدي إلى تسريب هذه المواد، وتبعاً لذلك تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية للحكومات بشأن منع بيع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية غير المشروع عبر الإنترنت الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.<sup>(د)</sup>

الجلسة العامة العاشرة

١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

### قرار لجنة المخدرات ٦/٥٤: تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارها ٤/٥٣ الرامي إلى تعزيز توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وإساءة استعمالها، عملاً بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(١)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٢)</sup>،

وإذ تنوه بالتقرير الخاص الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمعنون تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سُبل

(د) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.6.

الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية،<sup>(م)</sup> ووثيقة منظمة الصحة العالمية المعنونة "كفالة التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توفر الأدوية الخاضعة للمراقبة وسبل الحصول عليها"،<sup>(ن)</sup>

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في مواصلة تسليط الضوء على أهمية مسألة توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، حسبما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

١- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، باستعراض قوانينه النموذجية وتحديثها عند الاقتضاء، لكي يكفل فيها التوازن المناسب بين ضمان سبل الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية ومنع تسريبها وإساءة استعمالها، وذلك تماشياً مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع دليلاً تقنياً يشرح القوانين النموذجية المنقحة بغرض دعم أنشطة تدريب موظفيه في المكاتب الإقليمية والقُطرية وإذكاء وعيهم، وضمان تيسير إطلاع الدول الأعضاء على هذه القوانين النموذجية وفهمها لها؛

٣- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ أنشطة تدريب وتوعية لفائدة موظفيه في المكاتب الإقليمية والقُطرية من أجل تشجيع العمل على توفير العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن يواصلوا بذل جهودهما من أجل ضمان توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية على نطاق العالم، وأن يتعاونوا، حسب الاقتضاء، من خلال برنامج الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة التابع لمنظمة الصحة العالمية، مع مواصلة تنفيذ أنشطتهما الرامية إلى منع تسريب هذه المواد وإساءة استعمالها؛

---

(م) المرجع نفسه، رقم المبيع A.11.XI.7.

(ن) WHO/EDM/QSM/2000.4.

- ٥- تشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة جهودها، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، لوضع مبادئ توجيهية تساعد الدول الأعضاء على تقدير احتياجاتها الطبية والعلمية من العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية؛
- ٦- تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الخاص الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمعنون تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية: ضمان سبل الحصول على كميات كافية منها للأغراض الطبية والعلمية؛<sup>(٢)</sup>
- ٧- تشجع أيضاً الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تواصل، بدعم من الدول الأعضاء، تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية المختصة بهدف تحسين الآلية الوطنية لإبلاغ البيانات الإحصائية، وتقدير الاحتياجات المشروعة من العقاقير المخدرة، وإجراء تقييم طوعي للاحتياجات المشروعة من المؤثرات العقلية؛
- ٨- تكرر دعوها إلى الدول الأعضاء أن تفي في الوقت المطلوب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وإلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، عن استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية داخل بلدانها للأغراض الطبية والعلمية، وعن تسريب تلك العقاقير والمواد والاتجار بها وإساءة استعمالها، حسبما تقتضيه المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛
- ٩- تشجع الدول الأعضاء على تقديم تقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن البيانات المتعلقة باستهلاك المؤثرات العقلية في الأغراض الطبية والعلمية بالطريقة ذاتها المتبعة في التقارير عن العقاقير المخدرة، وذلك من أجل تمكين الهيئة من تحليل مستويات استهلاك المؤثرات العقلية على نحو دقيق وتعزيز توافرها بكميات كافية؛
- ١٠- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على ضمان إشراك وتنسيق عمل أجهزتها ووكالاتها المختصة المسؤولة عن الرعاية الصحية والعدل وفرض الضوابط الرقابية على المخدرات وإنفاذ القانون، وما إلى ذلك من الأمور، بغية العمل، من خلال قوانينها وسياساتها وبرامجها الوطنية، على تحديد وتحديث وتحقيق توازن مناسب بين تيسر سبل الحصول على العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية وتوفرها للأغراض الطبية والعلمية، ومنع تسريبها وإساءة استعمالها؛
- ١١- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، وخصوصاً منها البلدان الساعية إلى زيادة توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية

والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

- ١٢- تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لبلوغ هذه الأغراض وفقاً لقواعد ولوائح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة العاشرة

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

### قرار لجنة المخدرات ٨/٥٦: تشجيع مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية للتخلص منها، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،<sup>(س)</sup> اللذين أعربت فيهما الدول الأعضاء عن تصميمها على التصدي لهذه المشكلة والعمل بنشاط من أجل مجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات، وإذ تستذكر أيضاً الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،<sup>(ع)</sup> واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،<sup>(ف)</sup> بوصفهما المعاهدتين اللتين تنظمان الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي عليها، وإذ تستذكر كذلك قرارها ٤/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي شددت فيه على أهمية تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها، وقرارها ٦/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي أشارت فيه إلى قرارها ٤/٥٣،

(س) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

(ع) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(ف) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.



وإذ تؤكد الدور المهم المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمتمثل في قيامها، بالتعاون مع الدول الأعضاء ووفقاً للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بضمان كون استعمال العقاقير المدرجة في هاتين الاتفاقيتين مقصوراً على الاستعمال الطبي والعلمي، ومنع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة للتجار بها وتعاطيها، والدور الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في ضمان الاستعمال السليم للأدوية،

وإذ تنوه بالتوصية الواردة في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ والتي حثت فيها الهيئة الحكومات على صوغ وتنفيذ استراتيجيات فعالة للتوعية والوقاية تستهدف الجمهور العام وأوساط مهن الرعاية الصحية، والتي حثت فيها أيضاً جميع الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسريب عقاقير الوصفات الطبية مع الحرص في الوقت نفسه على ضمان توافرها للأغراض المشروعة،<sup>(ص)</sup>

وإذ يساورها القلق من أن الاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها، وخصوصاً تلك التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، أمورٌ أصبحت مبعث قلق متزايد لدى بعض الدول الأعضاء بسبب ما لها من أثر على صحة الناس وسلامتهم ورفاه المجتمع،

وإذ تدرك أن معدلات الاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها تزايدت في بعض الدول الأعضاء، وأن بعض عقاقير الوصفات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية كثيراً ما تبقى في المنازل بعد انتهاء صلاحيتها أو انتفاء حاجة المريض إليها، فتصبح عرضة للتسريب والاستعمال غير الطبي وإساءة الاستعمال والتعاطي، وذلك في أحيان كثيرة من جانب الشباب،

وإذ تدرك أيضاً أن أجهزة إنفاذ القانون في بعض الدول الأعضاء قد لاحظت حدوث زيادة في الجرائم المتعلقة بعقاقير الوصفات الطبية،

وإذ تدرك كذلك أن توفير طريقة آمنة ومأمونة ومناسبة للأفراد لإرجاع عقاقير الوصفات الطبية غير المستخدمة وغير اللازمة والمنتهية الصلاحية للتخلص منها، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، كجزء من تدابير شاملة للتصدي للاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها، سيساعد على إذكاء الوعي بأشكال الأضرار المرتبطة بالاستعمال غير الطبي لتلك

---

(ص) انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.1).

العقاقير وإساءة استعمالها وتعاطيها، وقد يحد من الأضرار المرتبطة بتناولها على نحو عرضي وتعاطيها وتسريبها،

وإذ تُدرك أنّ التخلص بطريقة غير سليمة من عقاقير الوصفات الطبية غير المستخدمة وغير اللازمة والمنتھية الصلاحية وسائر العقاقير، بما في ذلك عن طريق أنظمة التصرف في النفايات والصرف الصحي، قد يترك آثاراً ضارة على البيئة، أيّ على التربة والمياه على سبيل المثال،

١- تشجع الدول الأعضاء على العمل مع المعنيين من الشركاء ومجموعات أصحاب المصلحة، مثل المسؤولين عن الصحة العامة والصيدالة ومصنعي المستحضرات الصيدلانية وموزعيها والأطباء وجمعيات حماية المستهلك وأجهزة إنفاذ القانون، من أجل تعزيز وعي الناس بالمخاطر المرتبطة بتخزين عقاقير الوصفات الطبية في منازلهم لأجل طويل، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، واحتمال استعمالها غير الطبي وإساءة استعمالها وتعاطيها وتسريبها؛

٢- تقر بأنّ مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية للتخلص منها، ولا سيما العقاقير التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء قد تشكل نموذجاً للدول الأخرى فيما يتعلق بالمساعدة على إذكاء الوعي بأشكال الأضرار المرتبطة بالاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها والحد من الكميات المسربة منها؛

٣- تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة نظمها القانونية وأطرها التنظيمية ونظم الرعاية الصحية فيها، في وضع أو تعزيز مثل هذه المبادرات، وذلك كجزء من تدابير شاملة للتصدي للاستعمال غير الطبي لعقاقير الوصفات الطبية وإساءة استعمالها وتعاطيها؛

٤- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في مجال وضع وتطبيق مبادرات الإرجاع الآمن والمأمون والمناسب لعقاقير الوصفات الطبية للتخلص منها، وعلى تبادل خبراتها في دورة قادمة من دورات لجنة المخدرات.

الجلسة العامة الثامنة

١٥ آذار/مارس ٢٠١٣